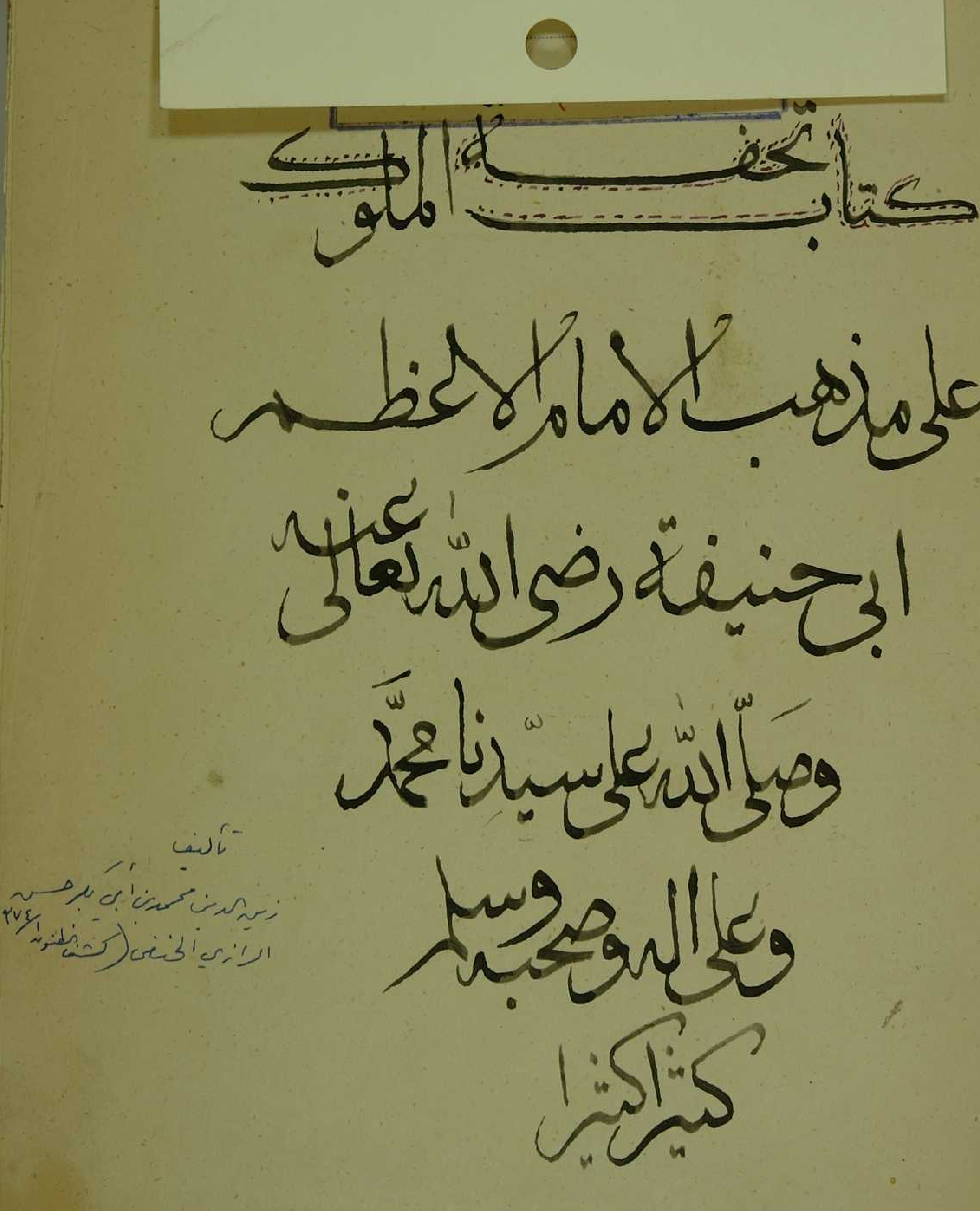




كتاب تحفة الملوك

على مذهب الامام الاعظم
ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم
كثيرا كثيرا

تأليف
زين الدين محمد بن أبي بكر حسن
الرازي الحنفي (كشف الظنون ١/٣٧٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلامه على عباده

الذى اصطفى هذا مختصر فى

علم الفقه جمعته بعض اخوانى

فى الدين بقدر ما وسعه الوقت و

اقتصرت فيه على عشرة هى

من اهم كتب الفقه له التقديم

وهى كتاب الطهارة والصلوة والزكاة

والصوم والحج والجهاد والصيد مع

الذبايح والكراهية والفرايض والكسب

مع الادب نفعه الله تعالى به وجعله

سببا للترقية الى اعلى مراتب سعادة

الاخرة والله الموفق كتاب الطهارة

الماء ثلاثة اقسام طاهر وطهور وهو الباقي
على اوصاف خلقه ومنه ما يقطر من الكرم
والمتغير بطاهر لم يغلبه بالاجزاء ولم يحدث
له اسما اخر وطاهر فقط فهو كل ماء
ازيل به الحدث او اقيمت به قربة و
نجس وهو ماء قليل وقعت فيه نجاسة
وان لم تغيره وكثير وقعت فيه نجاسة

غيرت

غيرت احد اوصافه جاريا كان او واقفا والكثير
عشر في عشر بذراع الكرباس في عمق لا يظهر
الارض بالغرف القليل ما دونه والجاري ما يذهب
بتبنة والواقف ما دونه والنجاسة كل ما خرج
من احد السبيلين من الانسان وغيره الاخر
والحمام والعصفور والدم الصديد اذا سال الى
محل الطهارة في الجملة والخمر والقيء ملأ الفم

وخرؤ ما لا يوكل لحمه من الطيور يتنجس الماء

لا ثوب حتى ربع الثوب وخرؤ فارة وبولة معفو

عنه فى الطعام والثوب لا فى الماء ودم البق والبراغيث

والسمك معفو وشعر الميت وكل جزؤ منها لا حيوة

فيه طاهر وشعر الخنزير وسائر اجزائه نجس

ورخص الخرز بشعره وعظم الفيل طاهر وكل

ايهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمى

وسور

[illegible]

وسور الادمى طاهر وسور الفرس وما يوكل لحمه

طاهر وسور الخنزير والكلب وسباع البهايم نجس

وسورة الهرة والدجاجة المخلات والابل والبقر

الجلالة والعقرب والفارة وسباع الطير مكروه

وسور البغل والحمار مشكوك فى طهوريته

لا فى طهارة وان لم يجد غيره توضأ به وتيمم

فصل فى الوضوء والغسل فرض الوضوء اربعة

الاول غسل الوجه فهو من منبت الناصية
الى اسفل الذقن طولا و من الاذن الى الاذن عرضا
ويجب غسل الشعر الساتر لحد الذقن ولا يجب
غسل ما تحته وتحت الشارب والحاجب و
ما نزل من اللحية اما البياض الذي بين الاعذار
والاذن فيجب غسله والثاني ~~والثالث~~ غسل
اليدين مع المرفقين والثالث مسح ربع الرأس

والرابع

والرابع غسل الرجلين مع الكعبين والدواء وفي
شقوقهما يصح مع الوضوء وسننه عشرون النية
والتسمية وغسل اليدين الى الرسغين ثلثا للقائم
من نومه والترتيب والموالات والسواك و
المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما للمفطر
والبداية بالميامن والبداية في غسل اليدين
والرجلين من رؤس الاصابع وتخليل اللحية

والاصابع وتحريك الخاتم الضيق ومسح كل الراس
والبداية من مقدمة ومسح الاذنين والرقبة
وتثليث كل غسل وفرض خمسة الاول المضمضة
والثاني الاستنشاق والثالث غسل ساير البدن
والرابع ايصال الماء الى بطن السرة والخامس الى
اثنا شعر الرجل وان كان مضفور الخلاف
ضفاير المراة وسننه ستة ان يبدأ بغسل

يديه وفرجه وازالة نجاسة بدنه ثم يتوضأ وضوء
الصلوة الا رجليه ان كان في مجمع الغسالة ثم يغسل
راسه وجسده ثلثا ثم يخرج من مجمع الغسالة
فيغسل رجليه وغسل يوم الجمعة والعيدين و
عرفة وعند الاحرام سنة وشرط السنة ان يصلي
به الجمعة والعيدين قبل ان يحدث وغسل من
اسلم او افاق من جنونه او بلغ بالسن مستحب

وان بلغ بالانزال فواجب وغسل الجنابة والحيض
والنفاس لا يسقط بالاسلام ونواقض الوضوء
كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح والصديد
السايل بغير عصير الى محل الطهارة فى الجملة
والقيء ملأ الفم والنوم مضطجعا او متكاء
او مستندا غير مقر على الارض لا ينقض وغلبة
العقل باغماء او جنون او سكر والقهقهة

فی كل صلاة ذات ركوع وسجود ولو خرج
من فمه دم ان غلبه البزاق لو ما لم ينقض و
ان غلبه الدم الريق او ساواه ينقض ومس
الذكر لا ينقض ولا بمس المرأة الا المباشرة
الفاحشة ويوجب الغسل دفق المنى
بالشهوة نائما كان او يقظانا وتغيب
الحشفة فی احد السبيلين بغير انزال من الانسان

والحيض والنفاس ولا يوجد خروج المني
بغير شهوة ولو احتلم ولم يرى بللا فلا غسل
عليه ولو رأى بللا مذيا او منيا ولم يذكر
احتلاما لزمه الغسل **فصل في مسح
الخف** يمسح المقيم من الحدث
خاصة يوما وليلة والمسافر ثلاثة
ايام ولياليها من وقت الحدث بشرط

لبسه على طهارة كاملة عند الحدث
ويجوز المسح على خف فوق الخف وعلى
جرموق فوق خف ان لبسه قبل الحدث
وعلى جورب لا ينشف ويقوف على الساق
بلا ربط ولو لم يكن مجلدا ولو سافر مقيم
في مدته اتم ثلثا ولو اقام مسافرا
في مدته لم يزد على يوم وليلة من حين

مسح ويمسح ظاهر الخف واقله قدر ثلث اصابع
من اصابع اليد والخرق الكبير مانع وهو قدر
ثلاثة من اصغر اصابع الرجل وينقض المسح
كل ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا مضي المدة
ونزع احدى القدمين الى ساق الخف
ومتى بطل المسح بمضي المدة او بالنزع كفى
غسل القدمين ويمسح الجبيرة وان شدها

محدثا

محدثا ولا يتوقت فان سقطت عن غير
برئ بقي المسح وان كان عن برئ
بطل وان كان في الصلوة استقبلها وعصابة
الفصد ونحوها ان ضر حلها مسحها
مع فرجها **فصل** في التيمم ومن
لم يجد الماء خارج المصر بينه وبين المصر
ميل او وجده وهو يخاف العطش او كان

مريضا يخاف شدة مرضه بحركته او باستعماله
او كان جنبا في المصر يخاف شدة
البرد او من عدو او سبع او وجده يباع
بغبن فاحش او بثمن المثل وهو لا يملك
قيمته ويتيمم مع وجود الماء لخوف فوت
صلاة العيد او الجنازة والولي غيره
ولا لخوف فوت الجمعة والوقت فان كان

مع

مَعَ رَفِيقِهِ مَاءٌ طَلَبَهُ قَبْلَ التَّيَمُّمِ اسْتِحْبَابًا
وَلَا يَجِبُ طَلَبُ الْمَاءِ إِلَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى
ظَنِّهِ أَنَّهُ بِقُرْبِهِ مَاءٌ وَالتَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ
ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِيَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ
وَتُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ وَيَنْزِعُ خَاتَمَهُ وَالنِّيَّةُ
فِيهِ فَرْضٌ وَتَجُوزُ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ
وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ

كالتراب والرمل والحجر والنورة والكحل والزرنيخ

والتيمم للجنابة والحدث سواء وينقضه

ماينقض الوضوء ورؤية الماء أيضا

إذا قدر على استعماله ومن يرجو الما

في آخر الوقت فالأفضل له تأخير الصلاة

ويصلي بتيممه ما شاء فرضا ونفلا

ولو نسي الما في رحله أو كان بقربه

ماء لايعلم به فتيمم وصلى أجزاه

وماأعد

وما أعد في الطرق للشرب لايمنع التيمم

إلا أن يعلم بكثرته أنه وضع للوضوء

والشرب **فصل** في إزالة النجاسة

النجاسة المرئية تطهر بزوال عينها

بكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد

والماء المستعمل والأثر الذي يشق إزالته

عفو وغير المرئية تطهر بالغسل

الذي يغلب على الظن الزوال به وكل شيء

مصيقل كالمرآة والسيف والسكين

ونحوها يطهر بالمسح والمني نجس

يجب غسله رطبا ويكفي فركه يابسا

ولو ذهب أثر النجاسة عن الأرض

بالشمس جازت الصلاة على مكانها

دون التيمم منه وإذا أصابت الخف

أو النعل

أو النعل نجاسة لها جرم فجفت فدلكه

بالأرض تطهر بخلاف المايعة والثوب

فصل في البئر

النجاسة المايعة تنجسها والجامدة كالبعر والروث

والخثي قليلها عفو لا كثيرها وهو

ما يعده الناظر كثيرا والرطب واليابس

والصحيح والمنكسر سواء فإن ماتت

تطهر

فِيهَا فَارَةٌ أَوْ عُصْفُورٌ أَوْ نَحْوُهُمَا يُنْزَحُ

عِشْرِينَ دَلْوًا بِدَلْوِهَا بَعْدَ إِخْرَاجِ الْوَاقِعِ

وَفِي الْحَمَامَةِ وَالدَّجَاجَةِ وَالْهِرَّةِ

ونحوها

وَنَحْوِهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا وَفِي الْآدَمِيِّ

وَالشَّاةِ وَنَحْوِهِمَا يُنْزَحُ الْكُلُّ فَإِنِ

انْتَفَخَ الْوَاقِعُ أَوْ تَفَسَّخَ يُنْزَحُ الْكُلُّ

مُطْلَقًا فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ لِمَنْبَعِ الْمَاءِ نُزِحَ

سواء كان كبيرا او صغيرا
اي شاة او فارة

حَتَّى تَغْلِبَهُمُ الْمَاءُ **فَصْلٌ** فِي الْإِسْتِنْجَاءِ

هُوَ سُنَّةٌ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَنَحْوِهِمَا

اي مثل المني

بِكُلِّ طَاهِرٍ مُزِيلٍ يَمْسَحُ الْمَحَلَّ حَتَّى يُنَقِّيَهُ

وَلَا يُسَنُّ الْعَدَدُ وَالْمَاءُ أَفْضَلُ فَإِنْ

اي من الاحجار

جَاوَزَ الْخَارِجُ الْمَخْرَجَ تَعَيَّنَ الْمَاءُ وَيُكْرَهُ

بِالْعَظْمِ وَالرَّوْثِ وَالطَّعَامِ وَالْيَمِينِ

كِتَابُ الصَّلٰوةِ

ومن اسلم او افاق او بلغ او طهرت

الحايض وقد بقي من الوقت قدر تحريمة

لزمته ولو ارتد او جن او حاضت

حينئذ لم يجب **فصل** الاذان سنة

للخمس والجمعة فقط بغير ترجيع ويزيد

في الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم

مرتين والاقامة مثله بزيادة قد

قامت

قامت الصلوة مرتين بعد الفلاح

ويترسل الاذان ويحدر الاقامة

ويتوجه فيهما القبلة ويلتفت يمنة

ويسرة ويرفع صوته ويستحب الوضوء

فيهما ويكرهان للجنب ويعاد الاذان

خاصة ويكره اقامة المحدث ويؤذن

للفائتة الاولى ويقيم وله الاكتفاء

بالإقامة في الباقية ويجوز إقامة غير
المؤذن ويكره للمؤذن أخذ الأجرة
ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها
ويعاد فيه ويجب على سامع الأذان
والإقامة متابعة المؤذن إلا في الحيعلة
الأولى فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم وفي الثانية ما شاء الله كان

وما لم يشأ لم يكن وعند قوله الصلاة
خير من النوم صدقت وبالحق نطقت
ولا يتكلم سامعهما ولا يقرأ ولا يسلم
ولا يرد ولا يشتغل بعمل غير الإجابة
ويقطع القراءة لهما **فصل** وشروط
الصلاة ستة الوقت والطهارة بأنواعها
وستر العورة واستقبال القبلة

والنية وتكبيرة الإحرام وأركانها
سنة القيام والقراءة والركوع والسجود
والانتقال من ركن إلى ركن والقعدة
الأخيرة وواجباتها أحد عشر الفاتحة
في الأوليين والسورة أو قدرها والجهر
في الجهرية الامام والمخافتة في السرية
مطلقا والطمأنينة في الركوع والسجود

للإمام والمنفرد

وترتيب أفعالها والقعدة الأولى
والتشهد في القعدتين والتسليم
والقنوت وتكبيرات العيدين وسننها
ما سوى ذلك من أقوالها وأفعالها
المطلوبة **الشرط الأول** الوقت ووقت
الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى
طلوع الشمس والظهر من زوالها حتى يصير

ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال

وهو أول وقت العصر وآخره غروبها

وهو أول وقت المغرب وآخره غروب

الشفق الأبيض بعد الأحمر وهو أول

وآخره طلوع الفجر الصادق ووقت الوتر وقت العشاء

وقت العشاء ويجب تأخيره عنها ويستحب

الإسفار بالفجر إلا للحاج بمزدلفة

والتغليس أفضل والإبراد بالظهر

في الصيف

في الصيف وتعجيلها في الشتاء وتأخير

العصر ما لم تتغير قرص الشمس في الصيف

والشتاء وتعجيل المغرب دائما وتأخير

العشاء إلى ثلث الليل في الشتاء وتعجيلها

في الصيف وفي يوم الغيم تعجيل العصر

والعشاء ويؤخر الباقي ولا يجمع بين صلاتين

في وقت إلا بعرفة ومزدلفة ويستحب

الْوِتْرُ آخِرَ اللَّيْلِ إِنْ وَثِقَ بِالْإِنْتِبَاهِ

وَإِلَّا فَأَوَّلُهُ وَوَقْتُ الْجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ

وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ

إِلَى زَوَالِهَا **وَأَوْقَاتُ** الْكَرَاهِيَةِ

ثَمَانِيَةٌ ثَلَاثَةٌ يُكْرَهُ فِيهَا كُلُّ صَلَاةٍ وَسَجْدَةِ

التِّلَاوَةِ وَالسَّهْوِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

وَاسْتِوَائِهَا وَغُرُوبِهَا إِلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ

أي الزوال

ووقتان

وَوَقْتَانِ يُكْرَهُ فِيهِمَا التَّطَوُّعُ وَالْمَنْدُوبُ

وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ وَقَضَاءُ تَطَوُّعٍ أَفْسَدَ

لَا يُكْرَهُ غَيْرُ ذَلِكَ وَهُمَا مَا بَيْنَ

طُلُوعِ الْفَجْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ وَمَا بَعْدَ

الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ وَثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ

يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ فِيهَا فَقَطْ بَعْدَ الْغُرُوبِ

قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَوَقْتُ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ

وَقَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ

اَلثَّانِي اَلطَّهَارَةُ

طَهَارَةُ الْمُصَلِّي وَلِبَاسِهِ وَمَكَانِهِ شَرْطٌ

وَنَجَاسَةٌ مُخَفَّفَةٌ وَهِيَ بَوْلُ الْفَرَسِ

وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَخُرْؤُ مَا لَا يُؤْكَلُ

لَحْمُهُ مِنَ الطَّيْرِ وَيَمْنَعُ مِنْهَا قَدْرُ رُبْعِ الثَّوْبِ

أَوْ رُبْعِ طَرَفِ الْإِصَابَةِ كَالذَّيْلِ

وَالدِّخْرِيصِ وَالْكُمِّ وَنَحْوِهَا لَا مَا دُونَهُ

ومغلظة

وَمُغَلَّظَةٌ وَهِيَ بَقِيَّةُ النَّجَاسَةِ وَوَزْنُ

الْمِثْقَالِ عَفْوٌ فِي ذَاتِ الْجِرْمِ مَعَ الْكَرَاهِيَةِ

وَقَدْرُ عَرْضِ الْكَفِّ فِي الْمَائِعَةِ

وَإِنْ زَادَ مَانِعٌ وَمَحَلُّ الْاِسْتِنْجَاءِ خَارِجٌ

عَنِ الْعَفْوِ وَرَشَاشُ الْبَوْلِ كَرُؤُوسِ

الْإِبَرِ عَفْوٌ وَلَوْ صَلَّى عَلَى بِسَاطٍ صَغِيرٍ

عَلَى طَرَفِهِ نَجَاسَةٌ لَا يَصِحُّ وَلَوْ حَمَلَ الْمُصَلِّي


نافجة مسك إن كانت بحيث لو

أصابها الماء لا يفسدها أي لا تنتن

يصح مطلقا وإن كان يفسدها

سواء كان من حيوان مذكى أو لا

الماء تصح بشرط كونها من حيوان

مذكى ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة

وربع ثوبه طاهر صلى فيه حتما ولو

بعد وإن كان الطاهر أقل من الربع

تخير

تخير بين الصلاة فيه وبين الصلاة

عريانا والأول أفضل **الثالث**

ستر العورة وعورة الرجل ما بين سرته

إلى ركبته والركبة عورة والسرة لا

وعورة الحرة جميع بدنها وشعرها

لا الوجه والكفين والقدمين

وعورة الأمة مثل عورة الرجل مع

زِيادةِ بطنِها وظهرِها والعورةُ الغليظةُ

أي من العورة

والخفيفةُ سواءٌ وما دونَ ربعِ العضوِ

عفوٌ والربعُ مانعٌ والساترُ الرقيقُ

الذي لا يمنعُ رؤيةَ العورةِ لا يكفي

أي يمنع جواز الصلوة

ومن فقدَ الساترَ صلّى عريانًا قاعدًا

يومي بالركوعِ والسجودِ أو قائمًا يركعُ

ويسجدُ والأولُ أفضلُ **الرابعُ** استقبالُ

القبلة

القبلةِ وفرضُه عينُ الكعبةِ للمكّي

وجهتُها لغيرِه ومن اشتبهت عليه القبلةُ

لا يتحرى بل يعلم من الشمس والقمر والنجوم

لا يتحرّى وعندَه من يسألُه ولا في الصحراءِ

والسماءُ مُصحيةٌ وإذا عدمَ الدلائلَ

من الشمس والقمر والنجوم

لا يكون غيم

والمخبرَ في الصحراءِ تحرّى وصلّى فلو

في الصلوة

تبيّنَ الخطأُ فيها بنى ولو تبيّنه بعدَها

أي بعد الصلوة

لا يعيدُ **الخامسُ** النيةُ وهي إرادةُ

الصلوة

الصَّلَاةَ بِقَلْبِهِ وَاللَّفْظُ سُنَّةٌ وَالْمُقْتَدِي
يَنْوِي أَصْلَ الصَّلَاةِ وَمُتَابَعَةَ إِمَامِهِ أَوِ الْاِقْتِدَاءَ
بِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَالْأَحْوَطُ مُقَارَنَةُ النِّيَّةِ

أي مثل ان يقول نويت ان اصلي لله فرض الظهر

لِلتَّكْبِيرِ فَإِنْ قَدَّمَهَا عَلَيْهِ صَحَّ إِنْ لَمْ
تَبْطُلْ بِقَاطِعٍ **السَّادِسُ** تَكْبِيرَةُ الْاِفْتِتَاحِ

بان يشتغل بعمل يمنع الاتصال اي اتصال النية والتحريمة

وَيَصِحُّ الْاِفْتِتَاحُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ
وَالتَّسْمِيَةِ وَكُلِّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى

وبقوله

وَبِقَوْلِهِ اللَّهُمَّ وَلَا يَصِحُّ بِقَوْلِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
وَلَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَكَبَّرَ لِلرُّكُوعِ
صَارَ مُفْتَتِحًا وَلَوْ كَبَّرَ قَبْلَ إِمَامِهِ نَاوِيًا
لِلْاِقْتِدَاءِ بَطَلَ أَصْلًا وَالْأَفْضَلُ مُقَارَنَةُ
الْإِمَامِ فِي التَّكْبِيرِ وَالتَّأْخِيرُ فِي التَّسْلِيمِ
وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مُقَارِنًا لِلتَّكْبِيرِ حَتَّى
يُحَاذِيَ بِإِبْهَامَيْهِ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ وَلَا يُفَرِّجُ

أَصَابِعَهُ وَكَذَا الرَّفْعُ فِي الْقُنُوتِ وَتَكْبِيرَاتِ
الْعِيدَيْنِ الزَّوَائِدِ وَتَرْفَعُ الْمَرْأَةُ حِذَاءَ
مَنْكِبَيْهَا وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي غَيْرِ تَكْبِيرَةِ
الْإِحْرَامِ وَالسُّنَّةُ قِيَامُ الْإِمَامِ وَالْقَوْمِ
عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ وَيُكَبِّرُ
الْإِمَامُ عِنْدَ قَوْلِهِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ
الْأَرْكَانُ أَوَّلُهَا الْقِيَامُ وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ

فِي الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ بِغَيْرِ عُذْرٍ إِلَّا فِي السَّفِينَةِ
الْجَارِيَةِ خَاصَّةً وَإِذَا كَبَّرَ وَضَعَ يَمِينَهُ
عَلَى يَسَارِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ تَضَعُ عَلَى
صَدْرِهَا ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ
وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ
غَيْرُكَ **الثَّانِي** الْقِرَاءَةُ ثُمَّ يَتَعَوَّذُ إِنْ كَانَ
إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا وَيُسَمِّي وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ

وَسُورَةً مَعَهَا أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَيِّ سُورَةٍ
شَاءَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأُولَيَيْنِ وَفَرْضُ
الْقِرَاءَةِ مُطْلَقُ آيَةٍ وَوَاجِبُهَا مَا بَيَّنَّا
وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ أَمَّنَ هُوَ
وَالْقَوْمُ سِرًّا وَالْفَاتِحَةُ وَحْدَهَا فِي الْأُخْرَيَيْنِ
سُنَّةٌ وَلَوْ سَبَّحَ فِيهِمَا جَازَ وَلَوْ سَكَتَ
كُرِهَ وَالْقِرَاءَةُ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ رَكَعَاتِ

النفل

النَّفْلِ وَرَكَعَاتِ الْوِتْرِ وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ
حَتْمًا فِي الْفَجْرِ وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ وَيُخَيَّرُ الْمُنْفَرِدُ وَيُخْفِيَانِ
فِي الْبَاقِي حَتْمًا وَيَجْهَرُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ
وَفِي النَّفْلِ يُخْفِي نَهَارًا وَيُخَيَّرُ لَيْلًا وَيُكْرَهُ
تَخْصِيصُ سُورَةٍ لِصَلَاةٍ إِلَّا إِذَا كَانَ
أَيْسَرَ عَلَيْهِ أَوِ اتَّبَعَ فِيهِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

مُعْتَقِدًا لِلتَّسْوِيَةِ وَلَا يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ
خَلْفَ الْإِمَامِ **الثَّالِثُ** الرُّكُوعُ فَإِذَا فَرَغَ
مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ وَرَكَعَ وَقَالَ
سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا وَهُوَ أَدْنَى
الْكَمَالِ وَلَوْ سَبَّحَ مَرَّةً كُرِهَ فَإِذَا
اطْمَأَنَّ رَاكِعًا قَامَ وَقَالَ سَمِعَ اللّٰهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ لَا غَيْرُ وَيَقُولُ الْقَوْمُ رَبَّنَا

لَكَ الْحَمْدُ وَالْمُنْفَرِدُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا
الرَّابِعُ السُّجُودُ فَإِذَا اطْمَأَنَّ قَائِمًا
كَبَّرَ وَسَجَدَ وَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى
ثَلَاثًا ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا وَيَقْعُدُ
فَإِذَا اطْمَأَنَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ثَانِيًا
كَالْأُولَى وَيَجُوزُ سُجُودُهُ عَلَى كَوْرِ
عِمَامَتِهِ وَطَرَفِ ثَوْبِهِ **الْخَامِسُ**

الْإِنْتِقَالُ مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ

أَلسَّادِسُ الْقَعْدَةُ الْأَخِيرَةُ قَدْرَ

التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَإِذَا قَرَأَ التَّشَهُّدَ

يُشِيرُ بِمُسَبِّحَتِهِ عِنْدَ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ

فِي الْأَصَحِّ وَلَا يَزِيدُ فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى

عَلَى قَوْلِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

وَرَسُولُهُ وَيَزِيدُ فِي الثَّانِيَةِ الصَّلٰوةَ

عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَى آلِهِ وَمَا شَاءَ

مِنَ الدُّعَاءِ وَسُؤَالُ كُلِّ مَا لَا يُعْطِيهِ

إِلَّا اللهُ تَعَالَى كَالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ

وَنَحْوِهِمَا ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ

يَسَارِهِ وَيَنْوِي بِكُلِّ تَسْلِيمَةٍ مَنْ فِي

تِلْكَ الْجِهَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْحَاضِرِينَ

وَالْمُنْفَرِدُ يَنْوِي الْمَلَائِكَةَ فَقَطْ وَالْمَأْ مُومُ

يَنْوِي إِمَامَهُ فِي أَيِّ جِهَةٍ كَانَ فَإِنْ
كَانَ بِحِذَائِهِ نَوَاهُ فِيهِمَا **فَصْلٌ** فِي
السُّنَنِ الزَّوَائِبِ وَغَيْرِهَا وَهِيَ رَكْعَتَانِ
قَبْلَ الْفَجْرِ وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ
بَعْدَهَا وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ وَرَكْعَتَانِ
بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَهَا
أَرْبَعٌ أَوْ رَكْعَتَانِ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْجُمُعَةِ

وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا وَالسُّنَّةُ لَا تُقْضَى إِلَّا سُنَّةَ
الْفَجْرِ إِذَا فَاتَتْ مَعَ الْفَجْرِ وَقَضَاؤُهُ قَبْلَ
الزَّوَالِ وَسُنَّةُ الظُّهْرِ أَيْضًا يَقْضِيهَا
فِي وَقْتِهِ وَيُؤَخِّرُهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ
وَالتَّطَوُّعُ بِالنَّهَارِ وَرَكْعَتَانِ بِتَسْلِيمَةٍ
أَوْ أَرْبَعٌ وَبِاللَّيْلِ رَكْعَتَانِ أَوْ أَرْبَعًا
أَوْ سِتٌّ أَوْ ثَمَانٍ وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ فِيهِمَا

على ذلك والأربع أفضل فيهما والأفضل
في السنن والنوافل المنزل ويتطوع
قاعدا بغير عذر إلا سنة الفجر ولو
شرع قاعدا وأتم قائما أو بالعكس صح
ولو شرع راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه
يستقبل ويكره التطوع بجماعة
إلا التراويح ومن تطوع بصلوة أو صوم

لزمه إتمامه وقضاؤه إن أفسده

فصل في التراويح هي سنة مؤكدة خمس
ترويحات كل ترويحة تسليمتان
ويجلس بين كل ترويحتين قدر ترويحة
وكذا بين الخامسة والوتر ولا
يجلس بعد التسليمة الخامسة في الأصح
ثم يوتر بهم وسنتها الختم في الشهر

أَوْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرُ آيَاتٍ وَالْجَمَاعَةُ
فِيهَا سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَيَتْرُكُ الْإِمَامُ
الدُّعَاءَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ إِنْ عَلِمَ مَلَلَ الْقَوْمِ
وَوَقْتُهَا بَعْدَ أَدَاءِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ
الْفَجْرِ قَبْلَ الْوِتْرِ وَبَعْدَهُ **فَصْلٌ** فِي الْوِتْرِ

اي يصلي الوتر بعد التراويح

هُوَ وَاجِبٌ ثَلَثُ رَكَعَاتٍ مُتَّصِلَةً
يَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ سِرًّا قَبْلَ الرُّكُوعِ

كُلَّ السَّنَةِ وَلَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ فَإِنْ
قَنَتَ إِمَامُهُ فِيهِ سَكَتَ هُوَ قَائِمًا
فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ فَاتَ الْوِتْرُ يَقْضِي وَلَا يَجُوزُ
قَاعِدًا وَلَا رَاكِبًا بِغَيْرِ عُذْرٍ وَلَيْسَ فِيهِ
دُعَاءٌ مُعَيَّنٌ كَذَا فِي الْمُحِيطِ وَفِي
الْجَامِعِ الْأُصُولِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَمُ كَانَ يَقُولُ

في وترهِ اللهمّ إنّي أعوذُ برضاكَ

من سخطِكَ وأعوذُ بمعافاتكَ من

عقوبتكَ وأعوذُ بكَ منكَ لا أحصي

ثناءً عليكَ أنتَ كما أثنيتَ على نفسكَ

فصلٌ يستحبُّ [ان يكون] نظرُ المصلّي في قيامهِ

إلى موضعِ سجودهِ وفي ركوعهِ إلى

أصابعِ رجليهِ وفي سجودهِ إلى طرفِ

أنفهِ وفي قعودهِ إلى حجرهِ ولا يلتفت

ولا يعبثُ بثوبهِ أو عضوهِ ويكرهُ

تغميضُ عينيهِ ويكرهُ سبقُ الإمامِ

بالأفعالِ وعدُّ الآيِ والتسبيحِ وحملُ

شيءٍ في يدهِ أو فمهِ وتطويلُ الإمامِ

الركوعَ لداخلٍ يعرفهُ [الا القراءة] ويكرهُ

افتتاحُ الصلوةِ وبهِ حاجةٌ إلى الخلاءِ

وَتُكْرَهُ الصَّلوةُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ

مَهْمَا وَجَدَ فُرْجَةً وَلَوْ صَلَّى فِي مَكَانٍ

طَاهِرٍ مِنَ الْحَمَّامِ لَا صُورَةَ فِيهِ لَا يُكْرَهُ

وَيُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ فِي الْحَمَّامِ جَهْرًا

وَيُكْرَهُ صُورَةُ ذِي الرُّوحِ فِي كُلِّ

جِهَاتِ الْمُصَلِّي إِلَّا مَمْحُوَّةَ الرَّأْسِ وَالصَّغِيرِ

جِدًّا وَلَوِ اسْتَقْبَلَ تَنُّورًا يَتَّقِدُ أَوْ كَانُونًا

فِيهِ نَارٌ يُكْرَهُ بِخِلَافِ الشَّمْعِ وَالسِّرَاجِ

وَالْمُصْحَفِ وَالسَّيْفِ وَنَحْوِهَا وَالْعَمَلُ

الْكَثِيرُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَهُوَ مَا لَا يُوجَدُ

إِلَّا بِالْيَدَيْنِ وَقِيلَ هُوَ مَا يَجْزِمُ النَّاظِرُ

إِلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ

وَمَنْ صَلَّى فِي الصَّحْرَاءِ نَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةً

قَدْرَ ذِرَاعٍ فَصَاعِدًا فِي غِلَظِ الْإِصْبَعِ

فما زاد ويقرب منها وتجعلها بحذاء
أحد حاجبيه ولا عبرة بالإلقاء ولا
بالخط ويأثم المار في موضع سجوده
في الصحراء والمسجد الجامع ويدرأ
المار إن لم يكن له سترة أو مر بينه
وبينها بإشارة أو تسبيح ولا يدرأ
بهما وإن تنحنح بغير عذر فحصلت به

حروف بطلت وإن كان بعذر فلا
كالعطاس والجشاء لو حصلت بهما
حروف **فصل** في الجماعة هي سنة
مؤكدة وتخفيفها مع الإتمام سنة
ثانية وأقلها في غير الجمعة واحد
مع الإمام ولو كان امرأة أو صبيا
والأولى بالإمامة الأفقه ثم الأقرأ

ثُمَّ الْأَوْرَعُ ثُمَّ الْأَكْبَرُ سِنًّا ثُمَّ الْأَحْسَنُ

خُلُقًا ثُمَّ الْأَشْرَفُ نَسَبًا ثُمَّ الْأَصْبَحُ

وَجْهًا وَمَنْ أَمَّ وَاحِدًا وَقَفَ عَنْ يَمِينِهِ

مُقَارِنًا لَهُ وَإِنْ أَمَّ اثْنَيْنِ تَقَدَّمَ عَلَيْهِمَا

وَمَنْ تَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ عِنْدَ اقْتِدَائِهِ

لَمْ يَصِحَّ اقْتِدَاؤُهُ وَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ

بَعْدَ اقْتِدَائِهِ فَسَدَتْ صَلَوتُهُ وَلَا

يصح

يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ وَلَا بِالصَّبِيِّ

مُطْلَقًا وَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ الصَّبِيِّ بِالصَّبِيِّ

وَيَصُفُّ الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ الْخَنَاثَا

ثُمَّ النِّسَاءُ وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ الشَّابَّاتِ

حُضُورُ الْجَمَاعَةِ مُطْلَقًا وَيُبَاحُ لِلْعَجَائِزِ

الْخُرُوجُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ وَالْفَجْرِ

وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ ظَهَرَ حَدَثُ الامام

الإمام أعاد المأموم ومتى كان

بين الإمام والمأموم حائل يشتبه

معه حال الإمام عليه منع الصحة

فصل في الجمعة لا تصح الجمعة إلا

في مصر جامع أو في فنائه وهو كل

موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام

ويقيم الحدود ولا يقيمها إلا السلطان

أو نائبه وتخطب قبلها خطبتين خفيفتين

ولو ذكر الله تعالى بدل الخطبة صح

وشرطها ثلاثة غير الإمام ولا جمعة

على مسافر وامرأة ومريض وعبد

وأعمى فإن صلوها كفتهم وتصح

إمامتهم فيها إلا المرأة وتحصل

بهم الجماعة أيضا ومن صلى الظهر

في منزله يوم الجمعة بغير عذر كره

وأجزاه ويكره للمعذورين والمحبوسين

الظهر بجماعة يوم الجمعة ومن أدرك

الإمام في التشهد أو في سجود السهو

أتم الجمعة وبالأذان الأول تحرم

وعند محمد اتم الظهر

البيع ويجب السعي على من يسمع النداء

فقط وإذا خرج الإمام للخطبة ترك

اى لا يجب على من لا يسمع النداء

الناس

الناس الصلاة والكلام حتى يصلوا

فإذا خطب وجب السماع والسكوت

على القريب والبعيد وإذا قرأ يا أيها

الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

يصلي السامع في نفسه **فصل** في العيدين

تجب صلوة العيد على كل من تجب

عليه صلوة الجمعة ويستحب يوم الفطر

أَن يُطْعِمَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَفِي الْأَضْحَى

بَعْدَهَا وَيَغْتَسِلَ فِيهِمَا وَيَتَطَيَّبَ وَيَلْبَسَ

أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَيَتَوَجَّهُ إِلَى الْمُصَلَّى وَهُوَ

غَيْرُ مُكَبِّرٍ جَهْرًا بِخِلَافِ الْأَضْحَى فَإِنَّهُ

يُكَبِّرُ فِيهِ جَهْرًا طُولَ الطَّرِيقِ

وَصَلَوةُ الْأَضْحَى كَالْفِطْرِ وَيُسْتَحَبُّ

أي يفعل في الأضحى ما يفعل في الفطر

تَعْجِيلُهَا وَالْوُقُوفُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي مَوَاضِعَ

لأن الناس صائمون

أخر

أُخَرَ تَشَبُّهًا بِأَهْلِ عَرَفَةَ بِدْعَةٌ وَتَكْبِيرُ

التَّشْرِيقِ أَوَّلُهُ بَعْدَ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ

وَآخِرُهُ بَعْدَ عَصْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَصِفَتُهُ

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

هذا قول الملك — هذا قول الخليل

وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ

وهذا قول اسمعيل

مَرَّةً وَاحِدَةً بَعْدَ الْفَرْضِ وَإِنَّمَا يَجِبُ

على جماعة الرجال

عَلَى كُلِّ مُقِيمٍ مُصَلٍّ بِجَمَاعَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ

أي مع جماعة

لا غيرُ ولا يُكبّرُ بعدَ الوترِ الثاني

وصلوةِ العيدِ ويُكبّرُ بعدَ الجمعةِ

فإن تركَ الإمامُ التكبيرَ كبّرَ المأمومُ

ويُستحبُّ اختلافُ الطريقِ في صلاةِ

العيدِ **فصلٌ** في المسافرِ السفرُ المرخِّصُ

للمطيعِ والعاصي مقدّرٌ بثلاثةِ أيامٍ

بسيرِ الإبلِ ومشيِ الأقدامِ وفرضُ

المسافرِ في الرباعيةِ ركعتانِ فلو

صلّى أربعًا وقرأ في الأوليينِ وقعدَ

في الثانيةِ قدرَ التشهدِ وقعتِ الأوليانِ

فرضًا وما بعدهما نفلًا وإن لم يقعدْ

بطلتْ ويترخّصُ المسافرُ بمفارقةِ

بيوتِ المصرِ حتى يرجعَ إليها أو ينوي

الإقامةَ في بلدٍ أو قريةٍ خمسةَ عشرَ

يوما لا في مفازة فيتم ولو دخل مصرا
ولم ينو الإقامة فيه وتمادت حاجته
أشهرا ترخص ولا تصح نية إقامة
العسكر المحارب للكفار أو البغاة
بخلاف أهل الكلاء ويتم المسافر
المقتدي بالمقيم وإذا صلى المسافر
بالمقيمين ركعتين سلم وقال أتموا

صلوتكم

صلوتكم فإنا قوم سفر فيتمون
بغير قراءة ومن توطن في غير وطنه
ثم دخل وطنه الأول قصر وفائتة
الحضر تقضى في السفر أربعا وفائتة
السفر تقضى في الحضر ركعتين والمعتبر
في ذلك آخر الوقت ويصير المسافر
مقيما بمجرد النية ولا يصير المقيم

مُسافراً إلا بالنية مع الخروج ويباح
السفر يوم الجمعة قبل الزوال
وبعده ومن بدا له الرجوع من الطريق
إلى مصره وليس بينهما مدة سفر
صار مقيماً في الحال وإلا فهو مسافر
حتى يصل إلى مصره وكل تبع يصير
مقيماً بنية متبوعه إذا علم بها

فصل في المريض من عجز عن القيام صلى
قاعداً يركع ويسجد فإن لم يطق الركوع
والسجود أومأ قاعداً وجعل سجوده
أخفض من ركوعه ولا يرفع إلى
وجهه شيئاً يسجد عليه فإن لم يطق
القعود استلقى على ظهره وجعل
رجليه إلى القبلة وأومأ بالركوع

وَالسُّجُودِ او اضْطَجَعَ عَلى جَنْبِهِ مُتَوَجِّهًا
إِلَيْهَا وَالْأَوَّلُ أَوْلَى فَإِن لَمْ يُطِقِ
الْإِيمَاءَ بِرَأْسِهِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ وَلَمْ
تَسْقُطْ مَا دَامَ مُفِيقًا وَلَا يُومِي بِغَيْرِ
رَأْسِهِ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ لَا عَلَى
الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ صَلَّى قَاعِدًا يُومِي
بِهِمَا أَوْ قَائِمًا وَالْأَوَّلُ أَوْلَى وَمَن مَرِضَ

فِي صَلَاتِهِ بَنَى عَلَى حَسَبِ مَا يَقْدِرُ وَمَنْ صَلَّى
قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ بَنَى قَائِمًا وَمَنْ صَلَّى مُومِيًا
ثُمَّ صَحَّ إِسْتَقْبَلَ وَمَنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ
يَوْمًا وَلَيْلَةً قَضَى بِخِلَافِ الْأَكْثَرِ
وَالنَّائِمُ يَقْضِي مُطْلَقًا وَيَقْضِي الْمَرِيضُ
فَائِتَةَ الصِّحَّةِ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَيَقْضِي
الصَّحِيحُ فَائِتَةَ الْمَرَضِ كَامِلَةً **فَصْلٌ**

حال — او يعقل — او لا يقضي — سواء كان يوما وليلة او اكثر — اي ما يقدر من القعود او الايماء — اي بالقيام والركوع والسجود

في الفائتة ومن فاتته صلاة قضاها
إذا ذكرها قبل فرض الوقت إلا
إذا خاف فوت الوقت أو وقوعه في
وقت مكروه أو كانت الفوائت
ستا كلها قديمة أو حديثة فإن
قضا واحدة من الست عاد الترتيب

فصل ومن دخل مسجدا قد أذن فيه

كره خروجه قبل الصلاة إلا أن يكون
إماما أو مؤذنا فيذهب إلى جماعته
أو يكون قد صلى الفرض فيخرج إلا
أن يقام للصلاة قبل خروجه فيقتدي
تطوعا في الظهر والعشاء ويخرج في
الباقي ولو جاء رجل والإمام في صلاة
الفجر إن خاف فوت ركعة واحدة

مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى السُّنَّةَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ

أي خارج الصفوف

ثُمَّ اقْتَدَى بِهِ وَإِنْ خَافَ فَوْتَ الرَّكْعَتَيْنِ

تَرَكَ السُّنَّةَ وَاقْتَدَى بِهِ وَلَمْ يَقْضِهَا

أي سنة المتروكة

وَسُنَّةُ الظُّهْرِ يَتْرُكُهَا فِي الْحَالَيْنِ

وَيَقْضِيهَا كَمَا مَرَّ فِي فَصْلِ السُّنَنِ

وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً حَصَلَ

لَهُ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ وَلَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ

راكعا

رَاكِعًا فَكَبَّرَ وَوَقَفَ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ

رَأْسَهُ لَا يَصِيرُ مُدْرِكًا لِتِلْكَ الرَّكْعَةِ

وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي الْقِيَامِ وَلَمْ يَرْكَعْ مَعَهُ

حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ ثُمَّ رَكَعَ الْمُقْتَدِي

صَارَ مُدْرِكًا لَهَا وَلَوْ رَكَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ

فَأَدْرَكَهُ الْإِمَامُ فِيهِ صَحَّ وَالْمَسْبُوقُ

يَقْضِي مَا فَاتَهُ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ بِقِرَاءَةٍ

وَلَوْ كَانَ قَرَأَ مَعَ الْإِمَامِ بِخِلَافِ
مَا لَوْ قَنَتَ مَعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَقْنُتُ فِيمَا
يَقْضِي وَلَوْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ ثَالِثَةَ
الْمَغْرِبِ قَضَى الْأُولَيَيْنِ بِجَلْسَتَيْنِ
وَمَا يَقْضِيهِ الْمَسْبُوقُ أَوَّلُ صَلَاتِهِ
حُكْمًا فَيَسْتَفْتِحُ فِيهِ لَا فِيمَا أَدْرَكَ
وَيَتَشَهَّدُ مَعَ إِمَامِهِ وَلَا يَدْعُوا

نفل

فَصْلٌ فِي السَّهْوِ

يَجِبُ لِلسَّهْوِ لَا لِلْعَمْدِ
سَجْدَتَانِ مَتَى تَرَكَ وَاجِبًا أَوْ أَخَّرَهُ أَوْ
أَخَّرَ رُكْنًا أَوْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فِعْلًا
مِنْ جِنْسِهَا لَيْسَ مِنْهَا وَتَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ
بِسَهْوِ الْإِمَامِ فَإِنْ تَرَكَهُ الْإِمَامُ
وَافَقَهُ الْمَأْمُومُ وَسَهْوُ الْمَأْمُومِ لَا
يُوجِبُ السُّجُودَ وَمَنْ سَهَا عَنِ الْقَعْدَةِ

الاولى فإن تذكر وهو إلى القعود

أقرب قعد ولا شيء عليه وإن كان

إلى القيام أقرب لم يعد ويسجد للسهو

فان عاد يلزمه سجود السهو ايضا ولا يفسد صلوته

ومن سها عن القعدة الأخيرة عاد

إليها ما لم يسجد للخامسة ويسجد

للسهو وإن سجد للخامسة صار فرضه

نفلا فيضم إليها ركعة سادسة

وان لم

وإن لم يضم صح ولو قعد في الرابعة

ثم قام ولم يسلم يظن أنها القعدة

الأولى عاد ما لم يسجد للخامسة ويسجد

للسهو وإن سجد للخامسة زاد سادسة

وتم فرضه والزائد نفل غير نائب

اي غير قايم عن السنة الظهر

عن سنة الظهر ويسجد للسهو

ومن سلم يريد الخروج من صلاته

وعليه سهو لم تخرج منها ويسجد للسهو
ومن شك أصلى ثلثا أم أربعا وذلك
أول ما عرض له إستأنف بالسلام
وهو أولى من الكلام ومجرد النية
لغو وإن كان الشك يعرض له كثيرا
عمل بأكثر رأيه فإن لم يكن له رأي
أخذ بالأقل وقعد حيث يتوهمه

أخر

أخر صلاته **فصل** في سجدة التلاوة

كيلا يصلي تاركا الفرض وهو القعدة الأخيرة

وهي أربع عشر سجدة معروفة
منها الأولى في الحج خاصة ومنها
سجدة ص وتجب على التالي والسامع
ووجوبها على التراخي ولا تجب على
من لا تجب عليه الصلاة ولا قضاؤها
كالحائض والنفساء والصبي والمجنون

والكافر وتجب على سامعها منهم ولو

(أي من الحائض والنفساء والمجنون والكافر)

سمعها من الطوطي والنائم قيل لا تجب

وتجب على التالي الأصم وإن قرأها

المأموم خلف الإمام لم يسجدها

هو ولا الإمام في الصلاة ولا بعدها

(المأموم — عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف)

والسجدة الصلاتية لا تقضى خارج

(التي وجبت في الصلوة)

الصلاة ومن قرأ آية السجدة ولم

يسجدها

يسجدها حتى صلى في مجلسه وأعادها

(تكرار)

وسجد سقطتا ولو كان سجد للأولى

قبل الصلاة سجد للأخرى فيها ومتى

اتحد المجلس والآية تداخلت ومتى

(أي يكفيه سجدة واحدة)

اختلف أحدهما تعددت ولا يختلف

(تكرار)

المجلس بمجرد القيام ولا بخطوة أو

خطوتين ولقمة أو لقمتين والسفينة

الْجَارِيَةُ كَالْبَيْتِ وَلَوْ كَرَّرَهَا عَلَى الدَّابَّةِ

وَهِيَ تَسِيرُ فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَوةِ اتَّحَدَتْ

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَعَدَّدَتْ وَإِذَا تَلَاهَا

عَلَى الدَّابَّةِ أَجْزَأَهُ بِالْإِيمَاءِ وَهِيَ كَسَجْدَةِ

الصَّلَوةِ بِغَيْرِ تَشَهُّدٍ وَلَا سَلَامٍ

فَصْلٌ

فِي الْمَيِّتِ يُوَجَّهُ الْمُحْتَضَرُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ

الْأَيْمَنِ وَتُذْكَرُ عِنْدَهُ الشَّهَادَةُ وَلَا

يؤمر

يُؤْمَرُ بِهَا فَإِذَا مَاتَ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ

عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صُلِّيَ عَلَى قَبْرِهِ

مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ تَفَسُّخُهُ وَمَنِ اسْتَهَلَّ

غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ غُسِّلَ

وَلُفَّ فِي خِرْقَةٍ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَلَا يُصَلَّى

عَلَى بَاغٍ وَقَاطِعِ طَرِيقٍ وَالْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ

أَفْضَلُ وَيُطِيلُ الصَّمْتَ وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ

بالذكر فإذا وصلوا إلى قبره كره الجلوس
قبل وضعه عن الرقاب ويحفر القبر
لحدا ويدخل الميت فيه من جهة القبلة
ويضجع على شقه الأيمن متوجها إليها
ويكره البناء على القبر ولا يدفن
في قبر أكثر من واحد إلا عند الضرورة
واتخاذ التابوت للمرأة حسن والشهيد

كل مسلم قتله كافر أو مسلم ظلما
قتلا لم يجب به مال ولا يغسل إلا إذا قتل
جنبا أو صبيا ولا يغسل دمه ولا ينزع
ثيابه وينزع كلما كان عليه من غير
جنس الكفن ويكمل كفنه ثم يصلى
عليه وكل جريح أكل أو شرب أو نام
أو عولج أو ضمه سقف أو نقل من المعركة

حيا الخوف وطئ الخيل أو مر عليه وقت

صلاة وهو حي يعقل أو أوصى بأمر دنيوي

غسل

كتاب الزكوة

تجب على كل حر بالغ عاقل مسلم ملك

رقبة ويدا

نصابا ملكا تاما وتم عليه حول

وجوبا على الفور في قول وكل دين

لآدمي يمنع بقدره حالا كان أو مؤجلا

...عن ... رحمه الله تعالى فانه لا يمنع الزكوة كالنذر والكفارة والصدقة الفطر

ومن مات وعليه زكاة أو صدقة فطر

أو صوم أو نذر أو كفارة سقطت إلا

إن أوصى بها فتنفذ من الثلث ولا زكاة

في غير الفضة والذهب والسوائم إلا

بنية التجارة ولا زكاة في مال الضمار

وهو ما لا يقدر عليه بنفسه ولا بنائبه

ولا تصح إلا بنية مقارنة للأداء أو لعزلها

إِلَّا إِذَا تَصَدَّقَ بِكُلِّ النِّصَابِ وَنِصَابُ

الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ عَشَرَةٌ مِنْهَا وَزْنُ

سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ أَغْلَبُهَا فِضَّةٌ وَفِيهِ خَمْسَةٌ

ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمٌ وَالنَّاقِصُ عَفْوٌ

وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا أَغْلَبُهَا

ذَهَبٌ وَفِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ ثُمَّ فِي كُلِّ

أَرْبَعَةِ مَثَاقِيلَ قِيرَاطَانِ وَالنَّاقِصُ عَفْوٌ

والتبر

وَالتِّبْرُ وَالْحُلِيُّ وَالْآنِيَةُ نِصَابٌ وَمَا غَالِبُهُ

مِنْهُمَا غِشٌّ فَهُوَ كَعُرُوضِ التِّجَارَةِ إِلَّا أَنْ

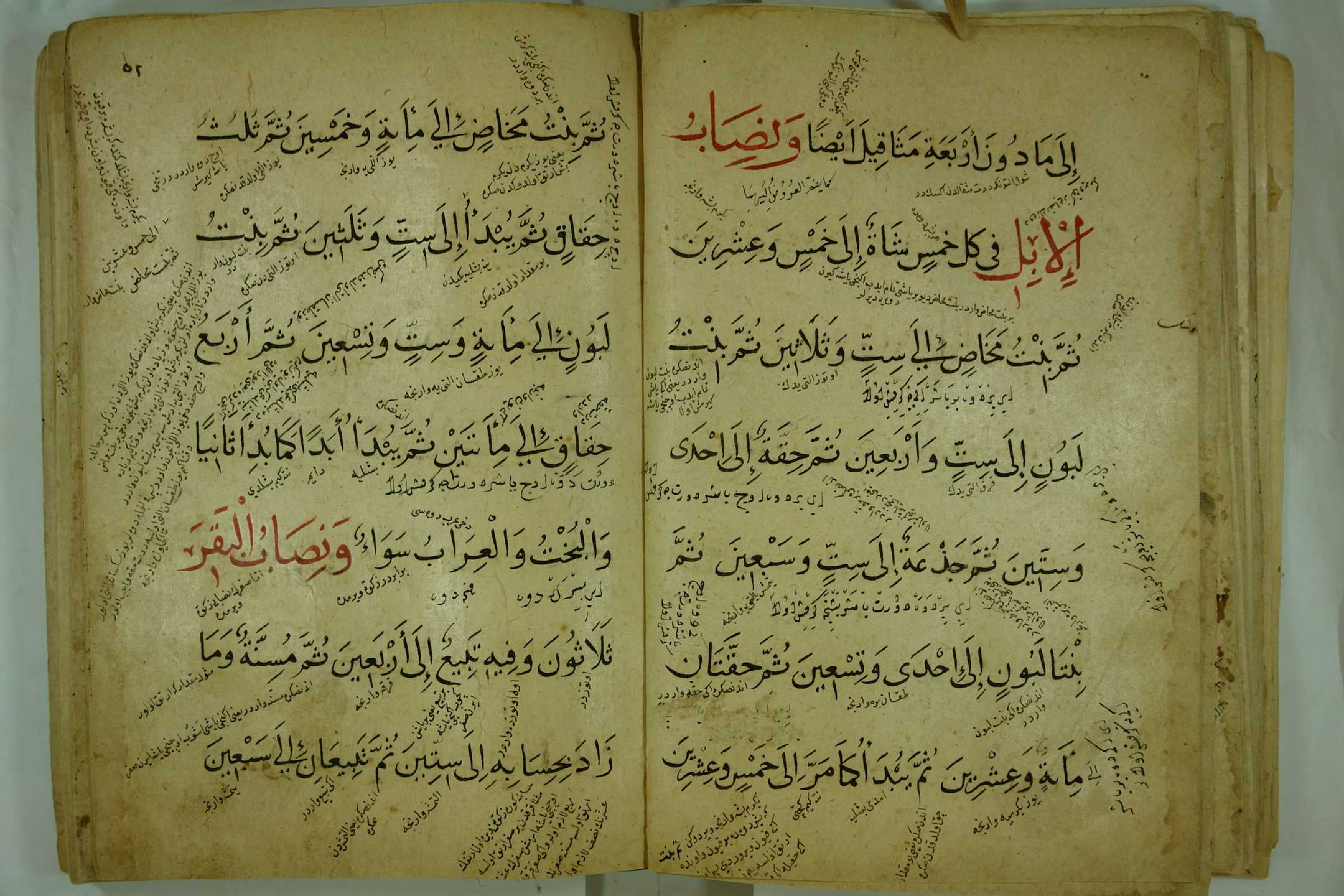
يَخْلُصَ مِنْهُ نِصَابٌ وَنِصَابُ الْعُرُوضِ

أَنْ تَبْلُغَ قِيمَتُهَا نِصَابًا بِالْأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ وَكَمَالُ

النِّصَابِ فِي طَرَفَيِ الْحَوْلِ كَافٍ وَبِضَمِّ

الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْعُرُوضِ بَعْضِهَا إِلَى

بَعْضٍ بِالْقِيمَةِ وَبِضَمِّ مَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ



إلى مادون أربعة مثاقيل أيضا ونصاب
الإبل في كل خمس شاة إلى خمس وعشرين
ثم بنت مخاض إلى ست وثلاثين ثم بنت
لبون إلى ست وأربعين ثم حقة إلى إحدى
وستين ثم جذعة إلى ست وسبعين ثم
بنتا لبون إلى إحدى وتسعين ثم حقتان
إلى مائة وعشرين ثم يبدأ كما مر إلى خمس وعشرين

ثم بنت مخاض إلى مائة وخمسين ثم ثلث
حقاق ثم يبدأ إلى ست وثلاثين ثم بنت
لبون إلى مائة وست وتسعين ثم أربع
حقاق إلى مائتين ثم يبدأ أبدا كما بدأ ثانيا
والبخت والعراب سواء ونصاب البقر
ثلاثون وفيه تبيع إلى أربعين ثم مسنة وما
زاد بحسابه إلى ستين ثم تبيعان إلى سبعين

ثُمَّ مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ إِلَى ثَمَانِينَ ثُمَّ مُسِنَّتَانِ إِلَى

تِسْعِينَ ثُمَّ ثَلَاثَةُ أَتْبِعَةٍ إِلَى مِائَةٍ ثُمَّ تَبِيعَانِ

وَمُسِنَّةٌ وَهَكَذَا أَبَدًا وَالْجَوَامِيسُ

وَالْبَقَرُ سَوَاءٌ وَنِصَابُ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ

وَفِيهِ شَاةٌ إِلَى مِائَةٍ وَاحِدَى وَعِشْرِينَ ثُمَّ

شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثُمَّ ثَلَاثُ شِيَاهٍ

إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ ثُمَّ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ

شَاةٍ شَاةٌ وَالضَّأْنُ وَالْمَعْزُ سَوَاءٌ وَيُؤْخَذُ

الثَّنِيُّ مِنْهُمَا وَلَا يُؤْخَذُ الْجَذَعُ وَمَا يُنْتَجُ

بَيْنَ ظَبْيٍ وَشَاةٍ أَوْ بَقَرَةٍ وَحْشِيَّةٍ وَأَهْلِيَّةٍ

تُعْتَبَرُ أُمُّهُ وَنِصَابُ الْخَيْلِ إِثْنَانِ ذَكَرٌ

وَأُنْثَى وَفِيهِ دِينَارٌ أَوْ زَكَاةُ الْقِيمَةِ وَلَا يَجِبُ

شَيْءٌ فِي ذُكُورٍ أَوْ إِنَاثٍ مَحْضَةٍ فِي الْأَشْهَرِ

وَلَا فِي الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَلَا فِي الصِّغَارِ إِلَّا تَبَعًا

لكبرة وليس في العلوفة ولا في الحوامل

والعوامل السائمة زكاة والسائمة

الراعية أكثر الحول لا للركوب والعمل

وبنت مخاض ما دخل في السنة الثانية

وبنت لبون في الثالثة والحقة في الرابعة

والجذعة في الخامسة والتبيع في الثانية

والمسنة في الثالثة وثني الغنم ما بلغ سنة

وجذعها

وجذعها ما بلغ أكثرها ومن وجب عليه

سن لا يملكه أعطى أعلى منه وأخذ

الزائد برضى الساعي أو أعطى أسفل منه مع

الزائد مطلقا ويجوز دفع القيمة في الزكاة

والفطرة والكفارة والعشر والخراج

والنذر لا في الهدايا والضحايا والواجب

أخذ الوسط من النصاب ومطلق المستفاد

يضم في الحول إلا أن الربح والولد يضم إلى

أصله لا غير وغيرهما يضم إلى أقرب جنسه

حولا والزكاة واجبة في النصاب دون العفو

فلا يسقط شيء بهلاك العفو ولو هلك النصاب

بعد وجوب الزكاة سقطت ولو هلك

بعضه سقط بقدره ولو أهلكه المالك

ضمن ولو هلك بعد طلب الساعي فقولان

ويصح

ويصح التعجيل لسنين ولنصب أيضا بعد

ملك النصاب

المعدن والركاز

ومن وجد معدنا من جوهر ذائب في أرض مباحة

ففيه الخمس والباقي له ولو وجده في أرض

داره فلا شيء فيه بخلاف الكنز ولو وجده

في أرضه فروايتان ومن وجد كنزا ففيه

الخمس ولو كان متاعا والباقي لقطة في الضرب

الاسلامي وفي الجاهلي هو للواجد إن كانت
الارض مباحة وإن لم تكن فلمالكها اول
الفتح فإن جهل فلاقصى مالك يعرف في
الاسلام فإن خفي الضرب جعل جاهليا
ولا شيء في الفيروزج والياقوت واللؤلؤ
والعنبر وفي الزيبق الخمس

زكاة النبات

يجب عشر كل نبات بماء السماء او سيحا

الا الحطب والقصب والحشيش من غير
شرط نصاب او حول او عقل او بلوغ فإن
جعل ارضه محطبة او مقصبة او محتشا وجب
فيه العشر وما سقي بغرب او دالية ففيه
نصف العشر وإن سقي سيحا وبدالية حكم
باكثر الحول وفي العسل العشر ولو وجد في
الجبل كالثمر فيه ولا يطرح اجر العمال

ونفقة البقر قبل العشر ولا شيء في القير والنفط

مصارف الزكاة والعشر سبعة

الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين وهو
من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل غير
الهاشمي ولو كان غنيا والمكاتب والمديون
والغازي المنقطع ومن ماله بعيد عنه وللمالك
أن يعم كل المصارف وأن يخص بعضها ولا

يدفع الى غني وان كان نصابه غير نام
ولا الى ذمي بخلاف غير الزكاة ولا يبنى منها
مسجد ولا يكفن ميت ولا يقضى دينه ولا
يعتق بها عبد ولا يدفعها المزكي الى اصوله
وفروعه وزوجته وزوجها ومكاتبه ومدبره
وام ولده وعبد اعتق بعضه ولا الى مملوك
غني وولده الصغير بخلاف امرأته ولا الى

الهاشمي ومولاه ولو ظنه مصرفا فاعطاه
فاخطا سقطت عنه الا في مكاتبه ولو اعطاه
شاكا لم تسقط الا ان تحقق انه مصرف ويكره
اعطاء واحد من الزكاة نصابا ويكره نقلها
الا الى قريب او احوج **صدقة الفطر**
تجب على كل حر مسلم مالك نصابا
فاضلا عن حاجته الاصلية وان كان غير

نام عنه وعن ولده الصغير الذي لا شيء له
وعن عبد الخدمة ولو انه كافر بخلاف ولده
الكبير وزوجته ولو ادى عنهما تبرعا ولم
يعلما اجزاهما ولا يجب على مكاتبه بخلاف
مدبره وام ولده ولا عن عبد او عبيد
بين اثنين وهي نصف صاع من بر وزنا
او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير

أو دقيقه أو سويقه وفي الزبيب روايتان
والدقيق أفضل من البر والدراهم أفضل منهما
وقيل البر أفضل منهما والصاع ثمانية
أرطال بالعراقي ووقتها فجر يوم الفطر
ويستحب دفعها قبل الخروج لصلاة العيد
ويصح تعجيلها مطلقا ولا تسقط بالتأخير
بعد دخول رمضان وقبله
بخلاف الأضحية وروي عن أبي يوسف رحمه

الله أنه كان يقول ولا الصاع ثمانية أرطال
ثم رجع وقال خمسة أرطال وثلث رطل
فمن أصحاب أبي حنيفة من وافق فقال
ثمانية أرطال بالعراقي كل رطل عشرون
ستارا فيكون مائة وستون ستارا وقوله خمسة
أرطال وثلث رطل بالحجازي كل رطل
ثلاثون ستارا فيكون مائة وستون ستارا كل

ستين ستة دراهم ونصف درهم فاذا
قابلت ثمانية أرطال على الخمسة والثلث
تجد كل واحد منهما ألفا وأربعين درهما

كتاب الصوم

يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم بمطلق
النية وبنية النفل وبنية واجب آخر والنذر
المعين يصح بمطلق النية وبنية النفل لا بنية

كيفية قضاء رمضان والنذر والكفارة

واجب آخر وكلاهما يصح بنية من الليل

صوم رمضان والنذر المعين

والنهار قبل الضحوة الكبرى لا بعدها ونفل
والأفضل التبييت ولو نوى المريض أو المسافر
برمضان واجبا آخر صح ولو تطوع به ففيه
روايتان والنذر المطلق والكفارة وقضاء
رمضان ونحوها لا يصح بنية في النهار ويستحب
طلب الهلال ليلة ثلاثين من شعبان ورمضان

فإن لم ير فلا صوم ولا فطر وكره صوم يوم
الشك إلا أن يوافق وردا له ومن رأى
الهلال وحده فردت شهادته صام فإن
أفطر بعد الرد لزمه القضاء لا غير
وكذا لو أفطر قبله عند البعض ولو صام
ثلاثين يوما لم يفطر وحده فإن أفطر فلا كفارة
عليه وتقبل في هلال رمضان في الغيم شهادة

واحد عدل ولو كان عبدا أو امرأة
أو محدودا في قذف فإذا صاموا ثلاثين
ولم يروا ففي الفطر خلاف بخلاف شهادة
اثنين وفي الصحو لا بد من أهل محلة أو خمسين
رجلا وفي هلال شوال في الغيم لا بد من
رجلين حرين أو رجل وامرأتين كالأضحى
ولا تلزم أحد المصرين رؤية المصر الآخر

إلا إذا اتحدت المطالع ولو أكملوا عدة شعبان
ثم صاموا رمضان فكان ثمانية وعشرين
يوما فإن كانوا عدوا شعبان عن رؤية
هلاله قضوا يوما وإلا قضوا يومين ولو
رؤي الهلال قبل الزوال فهو الليلة
الماضية وإن رؤي بعده فهو الليلة المستقبلة
ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى

غروب الشمس والصوم هو الكف عن
الأكل والشرب والجماع نهارا مع النية
فصل ومن أكل أو شرب أو جامع ناسيا
لم يفطر بخلاف المكره والمخطئ ولو أنزل
باحتلام أو فكر أو نظر أو أصبح جنبا من جماع
أو ادهن أو قبل لم يفطر ولو أنزل بقبلة
أو لمس لزمه القضاء لا غير وتباح القبلة

للصائم إن أمن على نفسه ولو دخل حلقه
ذباب أو غبار أو دخان وهو ذاكر لصومه
لم يفطر بخلاف المطر والثلج ولو تنخع وابتلع
ما تنخع أو ابتلع ريقه المغلوب بالدم لم يفطر
وإن ابتلع مما بين أسنانه من عشائه دون حمصة
لم يفطر إلا إذا أخرجه ثم رده وبقدر الحمصة
يفطر ولا كفارة عليه ولو ابتلع سمسمة

لزمته

لزمته الكفارة وإن مضغها لم يفطر إلا
إن يجد طعمها في حلقه ولو أكل عجينا أو دقيقا
أو ابتلع حصاة أو نحوها لزمه القضاء
لا غير ولو أكل مسكا أو كافورا
أو زعفرانا أو ترابا مشويا أو ورق شجر
يعتاد أكلها لزمته الكفارة ولو
مضغ لقمة ناسيا فتذكرها فابتلعها

وجبت الكفارة ولو اخرجها ثم ابتلعها
لم تجب ولو افطر عمدا ثم مرض او حاضت
لم تجب الكفارة ولو سافر طايعا وجبت
وللمريض الفطر يوم نوبة حماه وللمرأة
ايضا يوم عادة حيضها بناء على العادة
فان افطر فلم تات الحما والحيض وجبت
الكفارة وان غلبه القيء لم يفطر مطلقا

وان تعمد ملأ فمه افطر ولا كفارة ومن
أكل غذاء او شرب دواء او جامع عامدا
في أحد السبيلين لزمته الكفارة ولا كفارة
بالجماع فيما دون الفرج ولو انزل ولا كفارة
على المرأة لو كانت نايمة او مجنونة او مكرهة
ولا كفارة في افساد صوم غير رمضان
اداء ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه

دواء أو دهنا أو داوى جائفة أو آمة

بدواء رطب لزمه القضاء لا غير وإن أقطر

في أذنه ماء أو في ذكره دهنا لم يفطر ومن

ذاق شيئا ومجه لم يفطر ويكره للصائم الذوق

إلا حالة الشرى ويكره للمرأة مضغ الطعام

لولدها بغير ضرورة ومضغ العلك مكروه

للصائم وقيل مفسد إن كان متفتتا أو أسود

ولا يكره للمرأة المفطرة وفي الرجل خلاف

ويباح للصائم الكحل ولو وجد طعمه في حلقه

ودهن الشارب إذا قصد بهما غير الزينة

وكذا للمفطر ولا يكره السواك للصائم

بمسواك رطب أو يابس ولا الفصد والحجامة

فصل والمريض إذا خاف شدة مرضه

أو تأخر برئه أفطر وقضى وللمسافر الفطر

مطلقا وصومه أفضل إن لم تنله مشقة

فإن ماتا في السفر والمرض فلا قضاء عليهما

وإن صح المريض أو أقام المسافر ثم ماتا وجب

الإيصاء بقدر ما أدركا وقضاء رمضان

إن شاء فرقه وإن شاء تابعه والتتابع أفضل

ولا فدية بتأخيره عن رمضان ثان وللحامل

والمرضع الإفطار خوفا على ولدهما أو نفسهما

ولا فدية

ولا فدية عليهما والشيخ العاجز عن الصوم

يفطر ويفدي عن كل يوم نصف صاع من

بر أو صاعا من تمر أو شعير فإن قدر على الصوم

بعد الفدية قضى ومن أوصى بقضاء رمضان

أطعم عنه وليه كما مر وإن لم يوص لا يجب

والصلاة كالصوم وكل صلاة كصوم

يوم ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي ومن

أسلم أو بلغ أو طهرت أو أفاق أو قدم من
سفر أو برئ من مرض أو أفطر خطأ أو عمدا
أمسك بقية يومه تشبها بخلاف الحائض
والنفساء في حال الصوم ولو أكل فلا
قضاء عليه لترك التشبه ومن سافر بعد
الفجر ونوى الفطر ثم قدم أو صح من مرضه
قبل الزوال لزمه الصوم ولو أفطر فلا

كفارة عليه وإذا علم المسافر أنه يدخل
في يومه مصره أو موضع إقامته كره له
الفطر ومن أغمي عليه أو جن في رمضان قضى
ما بعد يوم الإغماء والجنون خاصة والجنون
المستوعب مسقط للقضاء بخلاف الإغماء
والجنون غير المستوعب ومن لم ينو في رمضان
صوما ولا فطرا لزمه القضاء ومن أصبح غير

ناوٍ للصوم أو نوى قبل الزوال فأكل
فلا كفارة عليه والحائض والنفساء تفطر
وتقضي بخلاف الصلاة ومن ظن بقاء الليل
فتسحر أو غروب الشمس فأفطر وبان خطاؤه
لزمه القضاء والتشبه لا غير ولو شك في
طلوع الفجر فالأفضل أن لا يفطر ولو أفطر
فلا قضاء عليه ولو شك في غروب الشمس

يجب أن لا يفطر ولو أفطر لزمه القضاء والسحور
مستحب وكذا تأخيره ويستحب تعجيل
الإفطار ومن أكل ناسيا فظن أنه أفطر
أو علم أنه لم يفطر فأكل عمدا لزمه القضاء
لا غير ويحرم صوم يوم العيدين وأيام التشريق
ولا يكره صوم الستة من شوال موصولة
برمضان ويكره صوم الوصال فإن أفطر في

الأيام الخمسة المحرمة فقولان ويكره
صوم الصمت وهو أن لا يتكلم في صومه
ويكره صوم السبت أو عاشورا وحده
ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة وأيام
البيض ويوم عرفة لغير الحاج ولا تصوم
المرأة تطوعا بغير إذن زوجها إلا أن يكون
صائما أو مريضا ولا العبد بغير إذن مولاه

وإن كان لا يضر بمولاه وكفارة صوم
رمضان عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فإن عجز فإطعام ستين مسكينا
كالمر ولو أفطر مرارا في رمضان أو رمضانين
كفته كفارة واحدة إلا إذا تخللت الكفارة
ويباح الفطر في التطوع بعذر الضيافة ونحوها
فوق
ولو شرع في صوم أو صلاة ظنها عليه ثم علم

انتفاها فالأفضل الإتمام ولو أفسد فلا

قضاء عليه

كتاب الحج

هو فرض على الفور في العمر مرة على كل مكلف حر

صحيح بصير قادر على زاد وراحلة غير عقبة

ونفقة ذهابه ورجوعه فاضلا عما لا بد

منه لعياله إلى وقت رجوعه بشرط أمن

الطريق فإن بذل له ذلك لم يجب ولو حج فقير

وقع فرضا

وقع فرضا والمحرم أو الزوج شرط في المرأة

إذا كان سفرا ونفقة المحرم عليها والمحرم

العبد والذمي إذا كان مأمونا كالحر

المسلم ولا عبرة بصبي ومجنون وللزوج

منعها مع المحرم عن النفل والمنذور لا عن

الفرض ووقته شوال وذو القعدة وعشرة

ذي الحجة ويكره تقديم الإحرام على شوال

والإحرام شرط أيضا وأركان الحج
الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجباته
الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار والحلق والتقصير وطواف الصدر
وركعتا الطواف وسننه طواف القدوم
والرمل فيه والهرولة في السعي بين الميلين
الأخضرين والمبيت بمنى في أيام منى والعمرة

سنة مؤكدة وركنها الطواف وواجباتها
السعي والحلق والتقصير وميقات الإحرام
للمدني ذو الحليفة وللعراقي ذات عرق
وللشامي الجحفة وللنجدي قرن ولليماني
يلملم ولمن جاء من غير هذه المواضع ما يحاذي
واحدا منها والإحرام من وطنه أفضل
إن وثق من نفسه باجتناب محظوراته ولا

يجوز لهم لا إذا قصدوا دخول مكة لحج

أو غيره تأخير الإحرام عنها وأهل هذه

المواضع ومن دونهم ميقاتهم الحل الذي

بينهم وبين الحرم والمكي ميقاته للحج الحرم

وللعمرة الحل **فصل** إذا أراد الإحرام قص

شاربه وقلم أظفاره وحلق عانته ثم توضأ

أو اغتسل وهو أفضل ولبس إزارا ورداء

جديدين

جديدين أبيضين وهو أفضل أو غسيلين

وتطيب وادهن إن وجد وصلى ركعتين

وسأل الله التيسير ثم لبى ناويا بنسكه رافعا

صوته والتلبية معروفة وهي مرة شرط

والزيادة سنة ويتقي المحرم الرفث والفسوق

والجدال وقتل صيد البر والدلالة

والإشارة ويباح له كل صيد البحر ويترك

لبس المخيط والعمامة والقلنسوة والخفين

التامين وتغطية الراس والوجه والدهن

والطيب وحلق الشعر وقصه وقص الظفر

ولبس المصبوغ الا مغسولا لا ينفض ولا يغسل

شعره بخطمي ولا بنور ولا يحك راسه

الا برفق ان كان عليه شعر وله ان يغتسل

ويدخل الحمام ويستظل ببيت او خيمة او محمل

ويشد

ويشد الهميان ويكثر التلبية بصوت

رفيع بعد الصلوات وكلما علا شرفا او هبط

واديا او لقي ركبا وبالاسحار فاذا دخل

مكة طاف للقدوم سبعة اشواط وراء

وهو سنة وليس بواجب لانه لو كان من واجب الاحرام لما اختلف فيه اهل مكة وغيرهم

من لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم

الحطيم يرمل في الثلاثة الاول منها ثم يصلي

ركعتين عند المقام ثم يسعى بين الصفا والمروة

اي مقام ابراهيم

سبعة اشواط يهرول به فيما بين الميلين

لقوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين

الْأَخْضَرَيْنِ ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَرَامًا يَطُوفُ

اي مع الامام

مَتَى شَاءَ بِلَا رَمَلٍ وَلَا سَعْيٍ وَيَخْتِمُ كُلَّ طَوَافٍ

بِرَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ غَدَاةَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مِنًى

يعني صلى ركعتين

فَيُقِيمُ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ ثُمَّ

يَتَوَجَّهُ إِلَى عَرَفَاتٍ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى

الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ

بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَا يَجْمَعُ الْمُنْفَرِدُ وَالْإِمَامُ

دون الامام

اي شرط الامام في الجمع

شَرْطٌ فِيهِمَا ثُمَّ يَقِفُ الْإِمَامُ بِعَرَفَةَ رَاكِبًا

اي في الجمع بين الصلوتين

بِقُرْبِ الْجَبَلِ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ

عُرَنَةَ فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ

اي اسم موضع

وَوَقَفَ بِقُرْبِ قُزَحَ وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ

إِلَّا وَادِيَ مُحَسِّرٍ وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ

وَالْعِشَاءَ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ

قال زفر باذان واقامتين

وَيَجْمَعُ الْمُنْفَرِدُ بَيْنَهُمَا وَمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الطَّرِيقِ

اي يجمع بين الوقتين

أعاد ويبيت بها ويصلي بهم الفجر بغلس ثم

يقف بالمشعر الحرام ويدعو فإذا أسفر

أفاض إلى منى فيرمي جمرة العقبة من بطن

الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف

يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها

ويقطع التلبية مع أول حصاة ولو رمى السبع

جملة فهي واحدة ويجوز الرمي بجنس الأرض

لا بالذهب

لا بالذهب والفضة ثم يذبح إن شاء ثم يحلق

ربع رأسه وهو أفضل أو يقصر ويحل له كل شيء

إلا النساء ثم يطوف طواف الزيارة ووقته

أيام النحر وأفضلها أولها ويحل له النساء ثم

يعود إلى منى ويرمي الجمار الثلاث بعد الزوال

في اليوم الثاني والثالث والرابع فإذا أراد

الرجوع إلى بلده طاف طواف الصدر ومن

وقف بعرفة لحظة ما بين زوال يوم عرفة

وفجر يوم النحر أجزأه ولو كان نائما أو مغمى عليه

أو جاهلا بها والمرأة في أفعال الحج كالرجل

إلا في كشف الرأس ولبس المخيط ورفع

الصوت بالتلبية والرمل والهرولة والحلق

فإنها تخالفه

فصل

القران أفضل من

التمتع والإفراد وصفته أن يهل بالعمرة ثم

والحج معا من الميقات فإذا دخل مكة بدأ

بالعمرة ثم بالحج فإذا رمى الجمرة يوم النحر أراق

دما إن قدر وإلا صام ثلاثة أيام آخرها يوم

عرفة وسبعة إذا رجع والتمتع أفضل من

الإفراد وصفته أن يهل بالعمرة من الميقات

فإذا دخل مكة أدى العمرة وحل منها ثم يحرم

بالحج يوم التروية من الحرم ويفعل ما يفعله المفرد

وعليه الدم او بدله كالقارن **فصل**

اذا طيب المحرم عضوا لزمه دم أي شاة وإن

اعني الساق والرأس والفخذ ونحوها

كان أقل لزمه صدقة أي نصف صاع من برّ

وإن خضب رأسه بحنا لزمه دم وإن لبّده

لزمه دمان وإن ادّهن بزيت أو لبس مخيطا

وانا غطى رأسه بالبند وغيره يوما وما خضبت رأسه بالحناء لزمه دمان

أو غطّا رأسه يوما أو حلق ربع رأسه أو ربع

لحيته أو كل رقبته أو أحد إبطيه لزمه دم

وإن كان أقل ففي الكل لزمه صدقة وإن قص

من شاربه شيئا فعليه حكومة عدل وإن

يريد به انه ينظر ان هذا الماخوذ لم يكن من ربع اللحية فيجب عليه من صدقة بقدر ذلك

حلق مواضع المحاجم أو قص في مجلس كل أظفاره

أو ربعها لزمه دم وإن قص الكل في أربعة

مجالس لزمه أربعة دماء وإن قص أقل من خمسة

مجتمعة أو خمسة متفرقة لزمه لكل ظفر صدقة

وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه

وإن تطيب أو لبس أو حلق لعذر يخير بين دم

وصدقة

وثلاثة أصوع من بر يطعمها لستة مساكين

وصوم ثلاثة أيام وإن قبل أو لمس بشهوة لزمه

دم وإن جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه

وعليه شاة ويتمه ويقضيه ولا يفارق امرأته

في القضاء وإن جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه

وعليه بدنة وإن جامع بعد الحلق فعليه شاة

وجماع الناسي والعامد سواء ومن طاف

للقدوم أو للصدر محدثا فعليه صدقة وإن

طاف جنبا فعليه شاة ومن طاف للزيارة محدثا

فعليه شاة وإن طاف جنبا فعليه بدنة ومن

ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها

فعليه شاة وإن ترك أربعة فهو محرم حتى

يطوفها ومن ترك من طواف الصدر ثلاثة

أشواط فعليه صدقة وإن ترك أربعة فعليه

دمٌ ومَنْ تركَ السَّعْيَ أوْ أفاضَ من عرفةَ قبلَ

الإمامِ أوْ تركَ الوقوفَ بالمزدلفةِ أوْ رمى

كلَّ الجمارِ أوْ رمى وظيفةَ يومٍ أوْ أكثرَها لزمه

دمٌ وإنْ كانَ أقلَّ لزمه صدقةٌ ومَنْ أخَّرَ الحلقَ

أوْ طافَ الزيارةَ عنْ وقتِهِ لزمه دمٌ وكذا

لوْ حلقَ في وقتِهِ خارجَ الحرمِ **فصلٌ** محرمٌ

قتلَ صيدًا أوْ سبعًا غيرَ صائلٍ عمدًا أوْ سهوًا أوْ

أو عودًا

عودًا أوْ بدأً أوْ دلَّ عليه مَنْ قتلَه فعليه قيمتُه

بقولِ عدلَيْنِ ويُخيَّرُ فيما بينَ الهديِ والطعامِ

والصيامِ ولوْ عيَّبَ الصيدَ ضمنَ نقصانَه ولوْ

أزالَ امتناعَه ضمنَ كلَّ القيمةِ ولوْ كسرَ

بيضَ صيدٍ ضمنَه وضمنَ فرخَه الميتَ إنْ خرجَ

منه ولا شيءَ في قتلِ الغرابِ المؤذي والحِدَأةِ

والحيَّةِ والعقربِ والفارةِ والكلبِ العقورِ

الذي من الغراب الذي يأكل الجيفة احترازا عن الغراب الذي يأكل الزرع فانه صيد

والذئب والنمل والبراغيث والقراد والبق
والذباب ومن قتل قملة أو جرادة تصدق
بكف من طعام أو بتمرة ويجب الجزاء بأكل
الصيد مضطرا ويحل للمحرم ذبح غير الصيد
والحمام المسرول والظبي المستأنس صيد
بخلاف البعير الناد ويحل للمحرم لحم صيد صاده
حلال وذبحه بلا واسطة محرم وفي صيد الحرم

إذا

إذا ذبحه الحلال قيمته يتصدق بها لا غير
وكذا في حشيشه وشجره غير المملوك والمنبت
عادة مما لم يجف ولا يرعى حشيش الحرم ولا
يقطع منه غير الإذخر ويحل قلع الكمأة وما
يوجب على المفرد مما يوجب على القارن دمين
ولو قتل محرمان صيدا فعلى كل واحد جزاء
ولو قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد

لا يصوم ولا يؤدي ضمنه

أي إذا كان مملوكا وقيمتان قيمة لمالكه وقيمة لحق الشرع

وبيع المحرم الصيد وشراؤه باطل **فصل**

محرم منعه عدو أو مرض جاز له التحلل ببعث

شاة تذبح في يوم يعلمه ليتحلل بعد الذبح ويتوقت

دم الإحصار بالحرم لا بيوم النحر بخلاف دم

المتعة والقران والمحصر بالحج إذا تحلل فعليه

حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى

القارن حجة وعمرتان ولو زال الإحصار قبل

الذبح فإن قدر على إدراك الهدي والحج لزمه

التوجه وإلا فلا ومن قدر على الوقوف أو الطواف

أو منع بعد الوقوف فليس بمحصر ومن فاته الوقوف

حتى طلع فجر يوم النحر فقد فاته الحج ولا دم عليه

والعمرة لا تفوت وهي جائزة كل وقت

إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وهي

سنة وتجزي النيابة في نفل الحج مطلقا وفي فرضه

عِنْدَ الْعَجْزِ الدَّايِمِ إِلَى الْمَوْتِ وَدَمُ الْقِرَانِ عَلَى
الْمَأْمُورِ وَدَمُ الْإِحْصَارِ عَلَى الْآمِرِ وَالْهَدْيُ
مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْعَيْبُ مَانِعٌ
كَالْأُضْحِيَةِ وَيَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَالْمُتْعَةِ
وَالْقِرَانِ خَاصَّةً بِيَوْمِ النَّحْرِ وَيَجُوزُ التَّصَدُّقُ
بِهَا عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِمْ ٥

كِتَابُ الْجِهَادِ

هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَإِنْ لَمْ يَبْدَأِ الْكُفَّارُ وَلَا
جِهَادَ عَلَى عَبْدٍ وَامْرَأَةٍ وَأَعْمَى وَمُقْعَدٍ وَأَقْطَعٍ
إِلَّا إِذَا هَجَمَ الْعَدُوُّ وَيُقَدَّمُ طَلَبُ الْإِسْلَامِ ثُمَّ
الْجِزْيَةِ فَإِنْ أَبَوْهُمَا قُوتِلُوا بِالسِّلَاحِ وَالْمَنْجَنِيقِ
وَالْمَاءِ وَالنَّارِ وَقَطْعِ الشَّجَرِ وَإِفْسَادِ الزَّرْعِ ٥
وَيُرْمَوْنَ مَقْصُودِينَ وَلَوْ تَتَرَّسُوا بِالْمُسْلِمِينَ
وَيُكْرَهُ إِخْرَاجُ النِّسَاءِ وَالْمَصَاحِفِ إِنْ خِيفَ عَلَيْهِمَا

أي قطع اليد والرجل

ويحرم الغلول والمثلة والغدر وقتل المجنون

والصبي غير الملكة والهرم والأعمى ونحوهم

إلا دفعا لشر قتاله أو رأيه ويكره للمسلم

وللإمام الصلح مجانا وبمال أخذا أو دفعا

ونقضه بعد الإعلام متى رآه مصلحة وإن

بدوا الخيانة لم يجب الإعلام ويكره بيع السلاح

والحديد والخيل منهم ولو كانوا سلما بخلاف

الطعام واللباس وإذا آمنهم حر صح ولزم

إلا أن يرى الإمام نقضه ولا يصح أمان ذمي

ولا أسير وتاجر ومسلم غير مهاجر وعبد غير

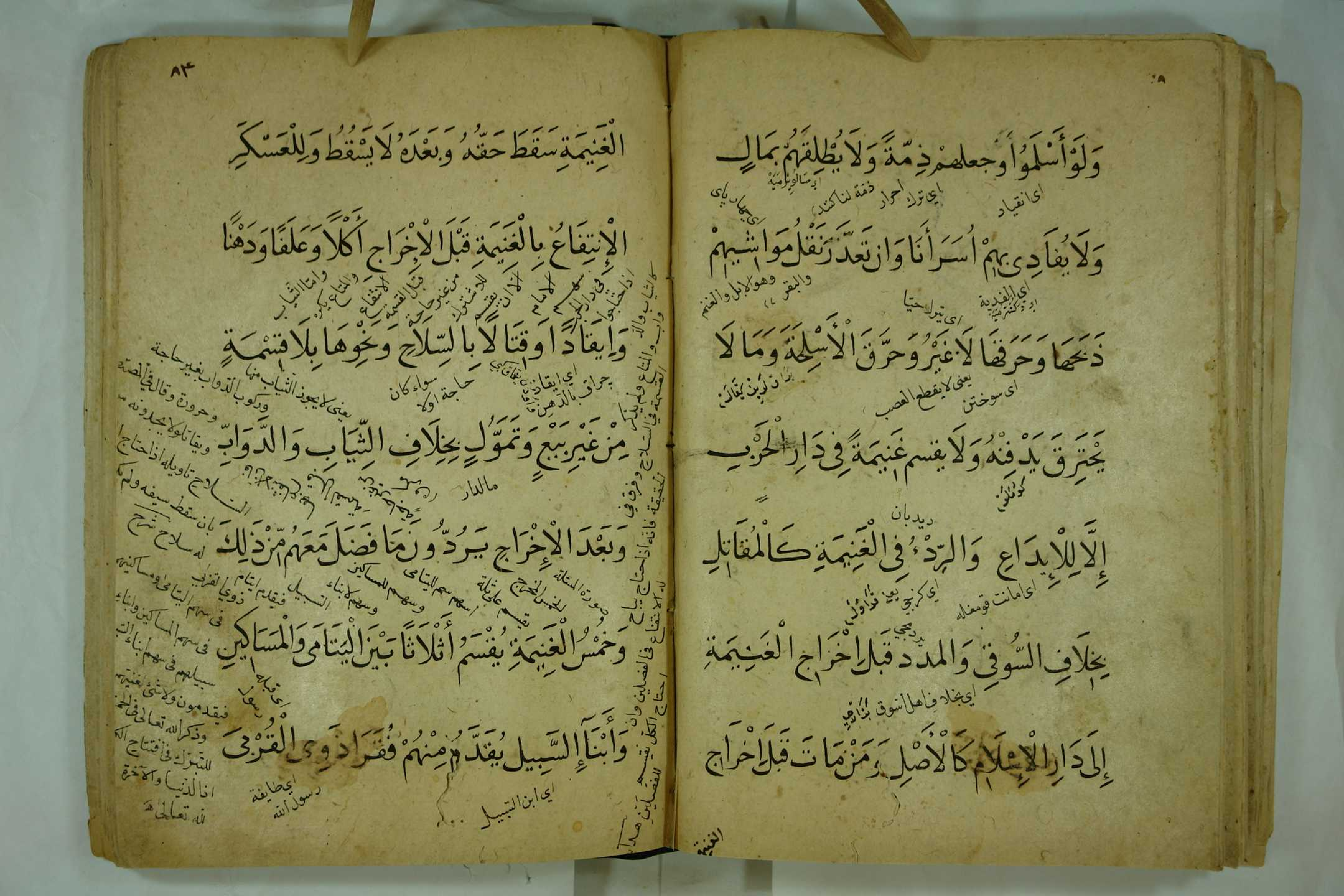
مأمون في القتال

فصل

وإذا فتح الإمام بلدهم قهرا فله الخيار في قسمه بين

الغانمين وإبقائه عليهم بالجزية والخراج وله

الخيار أيضا في قتل الأسرى إن لم يسلموا واسترقاقهم



ولو أسلموا أو جعلهم ذمة ولا يطلقهم بمال
ولا يفادي بهم أسرانا وإن تعذر نقل مواشيهم
ذبحها وحرقها لا عقر وحرق الأسلحة وما لا
يحترق يدفنه ولا يقسم غنيمة في دار الحرب
إلا للإيداع والردء في الغنيمة كالمقاتل
بخلاف السوقي والمدد قبل إخراج الغنيمة
إلى دار الإسلام كالأصل ومن مات قبل إخراج

الغنيمة

الغنيمة سقط حقه وبعده لا يسقط وللعسكر
الإنتفاع بالغنيمة قبل الإخراج أكلا وعلفا ودهنا
وإيقادا وقتالا بالسلاح ونحوها بلا قسمة
من غير بيع وتمول بخلاف الثياب والدواب
وبعد الإخراج يرد ما فضل معهم من ذلك
وخمس الغنيمة يقسم أثلاثا بين اليتامى والمساكين
وأبناء السبيل يقدم منهم فقراء ذوي القربى

خاصة وذكر الله تعالى في الخمس للتبرك باسمه

اى اقارب النبى ع م

وسهم النبي عليه الصلاة والسلام سقط بموته

كالصفي وأربعة الأخماس للغانمين للفارس

اى كما يسقط الصفى بموته — اى يقسم اربعة الاخماس بين الغانمين

سهمان وللراجل سهم والبرذون والعربي

تركى

سوآء ولا سهم لبعير أو بغل ويعتبر كونه فارسا

أو راجلا عند مجاوزة الدرب لا عند القتال

اى حرب

ويرضخ الإمام للعبد والصبي والمرأة والذمي

بما يراه ولا يخمس ما أخذه واحد أو اثنان

مغيرين بل ما أخذه جماعة لها منعة وتجوز

التنفيل بالسلب وغيره تحريضا على القتال

والترك والروم تملك كل طائفة منهم ما

استولت عليه من نفوس الطائفة الأخرى

اى ما غلب عليه

وأموالها ويملك الكفار كلهم أموالنا بالاستيلا

اى غالب

لا نفوسنا إلا خالص رقيقنا والمالك القديم

احترازعن مدبرنا ومكاتبنا وامهات اولادنا

أحق بماله قبل القسمة مجانا وبعدها بالقيمة
أو بالثمن إن كان مشترى مسلم دخل دار الحرب
تاجرا حرم عليه الخيانة والغدر بهم فإن خان
في شيء وأخرجه تصدق به ولو دخل حربي
إلينا بأمان يقال له إن أقمت سنة جعلت
ذميا فإن أقام سنة صار ذميا فلا يمكن من
الرجوع والجزية على الغني في كل سنة ثمانية

وأربعون

وأربعون درهما وعلى وسط الحال أربعة
وعشرون وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر وتوضع
الجزية على الكتابي والمجوسي وعابد الوثن من
العجم ولا توضع الجزية على عابد الوثن من العرب
ولا المرتد ولا جزية على من لا يقاتل وتؤخذ
من القسيسين والرهبان وأصحاب الصوامع
المعتملين ومن أسلم أو مات أو أسلم وعليه

جزية سقطت وإن اجتمعت جزيتان تداخلتا
ويكلف الذمي احضارها بنفسه فيعطيها قائما
والقابض منه قاعدا وفي رواية يأخذ بتلبيبه
ويهز ويقول له اعط الجزية يا ذمي وفي
رواية يا عدو الله وتجب بأول الحول ويمهل
إلى آخره تيسيرا **فصل** ولا يجوز احداث
بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام ويعاد ما

انهدم منها كما كان ولا ينقل ويميز أهل الذمة
عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم
وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح
ويجعل على أبوابهم علامة حتى لا يقف عليها
سائل يدعو لهم ويميز نساؤهم من نسائنا
في الطرق والحمامات بعلامة ويؤمر الذمي
بشد الزنار من الصوف الغليظ دون الابريسم

ويمنع عن لباس يختص به اهل العلم والزهد

والشرف كالصوف ونحوه ولا يبدؤا بالسلام

ولا بأس برد سلامه ولا يزيد الراد على قوله

وعليكم ولو قال في جوابه السلام على من اتبع

الهدى جاز ولو قال لذمي اطال الله بقاك

لم يجز الا اذا نوى به اطالة بقائه لاسلامه

او لمنفعة الجزية ويضيق عليه الطريق ولا ينتقض

عهد الذمة الا بان يلحق بدار الحرب او يغلبوا

على موضع ويحاربونا فعند ذلك هم كالمرتدين

الا انهم يسترقون بخلاف المرتدين ومال

الخراج والجزية وهدايا اهل الحرب تصرف في

مصالح المسلمين كسد الجسور وبناء القناطر

والجسور وارزاق القضاة والعلماء والغزاة مع

اولادهم والعمال ومن مات قبل القبض سقط



نصيبه **فصل** ومن ارتد عرض عليه الاسلام

وكشفت شبهته وحبس ثلاثة ايام استحبابا

وقيل وجوبا فان لم يسلم قتل فان قتله رجل قبل

عرض الاسلام عليه كره ولا شيء عليه والمرتدة

لا تقتل بل تحبس حتى تسلم وكذا الصبي المميز

ويزول ملك المرتد عن امواله زوالا موقوفا

فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل فكسب

اسلامه

اسلامه لورثته وكسب ردته فيء ويعتق

مدبره وامهات اولاده وتحل الديون التي عليه

والمرتدة كسبها لورثتها ولحاقه بدار الحرب

مع الحكم به كالموت وتصرفات المرتد

اقسام نافذ كالطلاق والاستيلاد والهبة

واسقاط الشفعة وباطل كالنكاح والذبح

وموقوف كالمفاوضة والبيع والشرا والرهن

والإجارة والهبة والإعتاق والتدبير ولا
تصح ردة مجنون وصبي وسكران لا يعقلان
ويصح إسلام الصبي المميز

فصل

والخوارج
يدعون إلى الإسلام وتكشف شبهتهم ولا يبدأهم
الإمام بقتال حتى يبدؤوا به أو يجتمعون له
وعند ذلك يقاتلهم حتى يفرقهم فإن كانت
لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع موليهم وإلا

فلا ولا يسبى ذراريهم ولا يغنم أموالهم
ويجوز القتال بأسلحتهم وركوب خيلهم عند
الحاجة ويحبس الإمام أموالهم حتى يتوبوا فيردها
عليهم وما جبوه من الزكاة والعشر والخراج من
البلاد التي غلبوا عليها لم يثن ويفتى المأخوذ
منه بإعادة الزكاة والعشر إن كان الآخذون
أغنياء بخلاف الخراج ولو قتل بعضهم بعضا ثم



ظهرنا عليهم فهو هدر ولو غلبوا على بلد فقتل رجل
من أهله رجلا آخر ثم ظهرنا على البلد قبل استقرار
ملكهم وإجراء أحكامهم وجب القصاص وإلا
فهو عذر ولا يأثم العادل ولا يضمن بإتلاف
مال الباغي أو نفسه والباغي يأثم فيما يفعل
بالعادل ولا يضمن فلو قتل العادل الباغي
ورثه ولو قتله الباغي وقال قتلته محقا ورثه

وإن قال قتلته مبطلا لم يرثه ٥

كتاب الصيد

يجوز الصيد بالكلب والفهد والبازي والصقر
وكل جارح معلم إلا الخنزير وقيل إلا الأسد
والدب والذئب والحداة وتعلم الكلب ونحوه
بترك الأكل ثلاث مرات فيحل ما اصطاده
في الثالثة وقيل تعلمه بغلبة ظن صاحبه أنه

تعلم وقيل تعلمه بقول الصيادين تعلم فإذا
أرسل الجارح المعلم وسمى عند إرساله فجرح
صيدا أو مات حل وإن لم يجرحه لم يحل وكذا
لو خنقه أو كسره فإن أكل منه الفهد أو الكلب
لم يحل بخلاف البازي ولا يحل ما صاده قبل هذا
محرزا في البيت كان أو في الصحراء ولا ما يصيده
بعده حتى يصير معلما بما ذكرنا ولو فر باز من

صاحبه ولم يجبه إذا دعاه ثم صاد فحكمه
حكم الكلب في الوجوه كلها ولو شرب
الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه حل
وكذا لو أكل ما أعطاه صاحبه منه أو
خطفه من صاحبه فأكل منه ولو قطع من
الصيد قطعة فأكلها ثم اتبعه فقتله ولم
يأكل منه لم يحل ولو ألقى ما قطعه واتبعه

فقتله ولم يأكل منه حتى أخذه صاحبه

ثم مر بتلك القطعة فأكلها حل وإن

أدرك المرسل الصيد حيا مثل حياة

المذبوح وجب ذكاته فإن تركها حتى

مات لم يحل وكذا البازي والسهم

وكذا إن لم يتمكن لضيق الوقت ولفقد

الآلة كالأهلي إن لم يتمكن من ذبحه لا يحل

بذكاة

بذكاة الاضطرار ولو وقع الصيد عند

مجوسي وقدر على ذبحه ومات لم يؤكل ولو

أرسل كلبه على صيد فأخذ غيره حل ولو

أرسله على صيد كثير وسمى مرة واحدة يحل

كلما قتله بتلك التسمية وبخلاف

الشاتين اللتين لم تضجع إحداهما فوق الأخرى

وكمون الفهد لا يقطع حكم إرساله وكذا

الكلبُ إذا اعتاد عادته وإذا أخذ الجارحُ
صيدًا بعد صيدٍ بإرسالٍ واحدٍ حلّ الكلُّ
ما لم يعرض باستراحةٍ كما لو جثم على الصيد
زمانًا طويلًا فمرّ به صيدٌ آخر فقتله لم يحلّ
الثاني ولو مرق السهم من الصيد المقصود
إلى آخر فقتله حلّ ولو أرسل بازيه على صيدٍ
فنزل على شيءٍ ثمّ طار وأخذه حلّ إن قصر

الزمانُ بقدر ما يكون تمكّنًا لا استراحةً
ولو أخذ جارحٌ معلّمٌ صيدًا ولم يعلم هل
أرسله أحدٌ أم لا لم يحلّ وإن شاركه كلبٌ
غيرُ معلّمٍ أو كلبُ مجوسيٍّ أو كلبٌ لم
يذكر اسم الله تعالى عليه عمدًا لم يحلّ ولو
ردّه عليه ولم يجرحه معه حلّ وكره ولو
ردّه عليه المجوسيُّ أو أغراه به فزاد عدوه جاز

ردّ الصيد كلب المجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه أو كلب غير معلم على الكلب الذي سمي عليه اسم الله حلّ وكره وإن ردّه مع أن جرحه لم يحلّ

ولو أرسله مجوسي فأغراه به مسلم فزاد
عدوه لم يحل وتعتبر الأهلية وعدمها عند
الإرسال لا عند الأخذ وكل من لا يحل
ذكاته فهو كالمجوسي فيما قلنا والمسلم وغيره
سوا في صيد السمك والجراد ولو انفلت كلب
مجوسي ولم يرسله صاحبه فأغراه مسلم بالصيد
فأخذه حل **فصل** ومن سمع حسا ظنه حس

صيد فرماه أو أرسل عليه جارحا فأصاب
غيره حل المصاب إذا كان المسموع حسه صيدا
ولو كان خنزيرا بخلاف ما لو ظهر أنه آدمي أو
حيوان أهلي فإنه لا يحل المصاب والطير
المستأنس والظبي المربوط أهليان حكما
ولو أصاب المسموع حسه وقد ظنه آدميا
فظهر صيدا حل ولو رمى إلى طائر فأصاب صيدا

أَوْ مَرَّ الطَّائِرُ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ وَحْشِيٌّ أَوْ أَهْلِيٌّ حَلَّ

الصَّيْدُ بِخِلَافِ مَا لَوْ رَمَى إِلَى بَعِيرٍ فَأَصَابَ

صَيْدًا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ نَادٌّ أَمْ لَا وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ نَادٌّ

حَلَّ وَلَوْ رَمَى إِلَى سَمَكَةٍ أَوْ جَرَادَةٍ فَأَصَابَ

صَيْدًا حَلَّ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَإِذَا وَقَعَ

السَّهْمُ بِالصَّيْدِ أَوْ جَرَحَهُ الْجَارِحُ فَتَحَامَلَ حَتَّى

غَابَ عَنِ الصَّائِدِ وَلَمْ يَزَلْ فِي طَلَبِهِ حَتَّى أَصَابَهُ مَيْتًا

حَلَّ وَإِنْ قَعَدَ عَنْ طَلَبِهِ ثُمَّ أَصَابَهُ مَيْتًا لَمْ

يَحِلَّ وَكَذَا لَوْ وَجَدَ بِهِ جِرَاحَةً أُخْرَى وَلَوْ

رَمَى صَيْدًا فَوَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ عَلَى سَطْحٍ أَوْ جَبَلٍ أَوْ

شَجَرَةٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ آجُرَّةٍ ثُمَّ وَقَعَ مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ

أَوْ رَمَاهُ فِي جَبَلٍ فَتَرَدَّى مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ

حَتَّى وَصَلَ إِلَى الْأَرْضِ أَوْ رَمَاهُ فَوَقَعَ عَلَى رُمْحٍ

مَنْصُوبٍ أَوْ قَصَبَةٍ قَائِمَةٍ أَوْ حَرْفِ آجُرَّةٍ لَمْ يَحِلَّ

إلا إذا أبان رأسه بالرمية ولو وقع على
الأرض حيا فمات أو على جبل أو ظهر بيت أو
آجرة موضوعة أو صخرة فاستقر عليها
حل إلا أن يصيبه حد الصخرة فيشق بطنه
فيحرم وإن كان الطير مائيا ورماه في الماء حل
إن لم ينغمس الجراحة فيه ولا يحل الصيد بالبندقة
وعرض المعراض والعصا التي لا حد لها

تجرح والحجر الثقيل ولو جرح ولو كان
خفيفا وفيه حدة حل ولو رماه بمروة
محددة ولم تجرحه لم يحل ولو أبان رأسه
أو قطع أوداجه ولو رماه بسيف أو سكين
حل إن جرحه بحدة وإذا جرح السهم أو
الكلب الصيد جرحا غير مدم قيل يحل
وهو الأظهر وقيل لا يحل وقيل يحل في الجراحة

الكبيرة لا الصغيرة ولو ذبح شاة ولم
يسل منها دم فعلى القولين وقيل إن تحركت
حلت ولو خرج الدم ولم تتحرك لا يحل ولو
أصاب السهم ظلف الصيد أو قرنه حل
إن أدماه ولو رمى صيدا فقطع عضوه أو
أقل من نصف رأسه حل الصيد لا المقطوع
وإن قده بنصفين أو قطعه أثلاثا والأكثر

قطع

من مؤخره

من مؤخره أو قطع نصف رأسه أو أكثره حل
الكل ولو تعلق العضو المقطوع بجلده فإن
كان يلتئم لو تركه حل العضو وإلا فلا
ولا يحل صيد المجوسي والمرتد والوثني والمحرم
بخلاف اليهودي والنصراني ومن رمى
صيدا فأصابه ولم يثخنه فرماه آخر فقتله
فهو له ويحل وإن أثخنه الأول فهو له ولم

يحل ويضمن الثاني قيمته مجروحا بجراحة

الأول إن علم حصول القتل بالثاني فإن علم

حصوله بهما أو شك ضمن الثاني ما نقصته

جراحته ونصف قيمته مجروحا بجراحتين

ونصف قيمة لحمه وإن كان الرامي ثانيا

هو الأول فحكم الإباحة ما قلنا وصار كما

لو رمى صيدا على جبل فأثخنه ثم رماه ثانيا

فأنزله

فأنزله لا يحل ويحل صيد ما لا يؤكل ولو

رمى صيدا ثم رماه آخر فأصاب سهم الثاني

سهم الأول فرده إلى صيد آخر فقتله حل

إن سمى الثاني ولو رمى صيدا بمعراض أو

بندقة فأصاب سهما فرفعه فقتل صيدا

جرحا حل ولو نصب شبكة للصيد في أرض

الغير فوقع فيها صيد فهو له ولو نصبها للجفاف

لم يكن له حتى يأخذه ومن أخذ صيدا او فراخه

او بيضة من دار رجل او أرضه فهو له إلا

أن يغلق الباب لإحرازه فحينئذ يملكه

ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد او رمى

شصا فتعلقت به سمكة فاضطرب حتى

انقطعت الشبكة وخيط الشص وخلصا

فصادهما آخر فهما له ولو لم يخلص حتى جاء

الصايد وقدر على أخذه ثم خلص وانفلت

فهو على ملكه وكذا لو رمى بالسمكة خارج

الماء فاضطربت ثم وقعت في الماء ولو رمى

صيدا فصرعه وغشي عليه ثم أفاق

فطار فأخذه آخر فهو له ولو رمى وجرحه

جراحة مثخنة ثم برأ وطار فهو للأول

فصل ويحرم أكل كل ذي ناب من

السباع وذي مخلب من الطير ويحرم الضبع
والثعلب واليربوع وابن عرس والرخمة
والبغاث والغداف والغراب الأبقع
الذي يأكل الجيف ويحل غراب الزرع
والعقعق واللقلق ويحرم الضب والقنفذ
والسلحفاة والزنبور والحشرات كلها إلا
الجراد ولو مات حتف أنفه ولحم الفرس

حرام وبقر الوحش وحمر الوحش وغنم
الجبل حلال ولا يحل من حيوان الماء إلا أنواع
السمك كلها ولا يحل الطافي منه وهو الميت
حتف أنفه ويحل ما في بطنه من السمك
ولو قطعه فمات حل المقطوع والباقي
وفي موته بالحر أو البرد أو كدورة الماء
روايتان ولو حصر سمكا في أجمة أو نحوها

فمات لضيق المكان حل وما انحسر عنه الماء
او القاه الى الساحل حيا فمات يحل ولو وجد
على الارض سمكة ميتة تحل ولو وجد نصف
سمكة في الماء لم تحل الا اذا ظهر انها
مقطوعة بسيف او نحوه ولو اشترى سمكة
في خيط وهي في الماء وقبض الخيط ثم دفعه
الى البايع وقال احفظها لي فابتلعها سمكة

اخرى

اخرى فالثانية للبايع ويخرج الاولى ويسلمها
الى المشتري من غير خيار وان نقصها الابتلاع
ولو ابتلعت المربوطة اخرى فهما للمشتري
قبضها اولا

فصل

وذبيحة المسلم والكتابي
حلال بخلاف ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني
مطلقا وذبيحة المحرم الصيد وما ذبح من
الصيد في الحرم ولو كان الذابح حلالا والصبي

ممن

وَالْمَجْنُونُ وَالسَّكْرَانُ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الذَّبْحِ
وَيَعْقِلُ التَّسْمِيَةَ حَلَّ وَإِلَّا فَلَا وَمَتْرُوكُ
التَّسْمِيَةِ عَمْدًا مَيْتَةٌ وَمَتْرُوكُهَا نَاسِيًا
حَلَالٌ وَوَقْتُ التَّسْمِيَةِ فِي غَيْرِ الصَّيْدِ عِنْدَ
الذَّبْحِ وَفِي الصَّيْدِ عِنْدَ الرَّمْيِ أَوْ إِرْسَالِ
الْجَارِحِ وَلَوْ أَضْجَعَ شَاةً وَسَمَّى ثُمَّ رَمَى السِّكِّينَ
وَذَبَحَ بِأُخْرَى حَلَّ وَلَوْ سَمَّى عَلَى سَهْمٍ ثُمَّ رَمَى بِغَيْرِهِ

فَقَتَلَ لَمْ يَحِلَّ وَلَوْ قَالَ فِي تَسْمِيَتِهِ بِسْمِ اللَّهِ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ أَوْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِالرَّفْعِ أَوِ
اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي أَوْ مِنْ فُلَانٍ حَلَّ وَكُرِهَ وَلَوْ
قَالَ وَمُحَمَّدٍ بِالْجَرِّ لَمْ يَحِلَّ وَلَوْ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ
بِغَيْرِهَا وَقَصَدَ بِهِ التَّسْمِيَةَ حَلَّ وَلَوْ قَالَ اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِي وَقَصَدَ بِهِ التَّسْمِيَةَ لَمْ يَحِلَّ وَلَوْ سَبَّحَ أَوْ
حَمِدَ أَوْ كَبَّرَ وَقَصَدَ التَّسْمِيَةَ حَلَّ وَلَوْ

عطس عند الذبح فحمد لم يحل في الأصح ولو

سمى ثم عمل عملا آخر قبل الذبح إن كان قليلا

كشرب ماء أو تكليم إنسان حل وإلا فلا ٥

والذبح بين الحلق واللبة والعروق المقطوعة

فيه أربعة الحلقوم والمريء والودجان ولا

بد من قطع ثلاثة منها أيها كانت ويجوز الذبح

بكل محدد أنهر الدم إلا السن المتصل بالظفر

والظفر

والظفر والقرن فإن المذبوح بها ميتة ٥

والذبح بالمنفصل منها مكروه وكذا بالعظم

وبكل ما فيه إبطاء الإماتة ويستحب إحداد

السكين قبل الإضجاع ويكره بعده ومن بلغ

بالسكين النخاع أو قطع الرأس حل وكره

وكل زيادة تعذيب لا يحتاج إليها مكروهة

كجر المذبوح برجله إلى المذبح وسلخه قبل أن يتم

موته وكذا الومات ولم يبرد أيضا عند
البعض ولو ذبح من القفاء وبقي حيا حتى
قطع العروق الثلاثة حل وكره وإلا فلا
وما استأنس من الصيد فذكاته الجرح بشرط
قصد الذكاة لا دفع الصيال فقط وكذا
البعير الواقع في البئر إذا لم يمكن ذبحه ولم
يتوهم موته بعد الجرح بالماء والشاة إن

إن ندت في الصحراء فهي وحشية وإن ندت
في المصر فلا بخلاف البعير والبقر والمستحب
في الإبل النحر ويكره الذبح وفي الغنم والبقر
الذبح ويكره النحر والجنين الميت من الذبيحة
حرام وإن تم خلقه والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وفريسة السبع والذئب
إذا ذبحت وفيها حياة مثل حياة المذبوح

حلت ويكره ذبح الحامل المقرب ولو
رمى حمامة له في الهواء إن كانت ضالة
عن منزله تحل وإن كانت تهتدي إليه
لم تحل إلا إذا أصاب مذبحها وكذا
الظبي المستأنس لو خرج إلى الصحرا فرماه
رجل إن أصاب مذبحه حل وإلا فلا

كتاب الكراهية

كل مكروه في كتاب الكراهية فهو
حرام عند محمد وعند أبي حنيفة وأبي يوسف
هو إلى الحرام أقرب فلهذا عبرنا عن أكثر
المكروهات بالحرام ويحرم الأكل والشرب
والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة
للرجال والنسا وكذا كل استعمال
كالأكل بملعقة الفضة والاكتحال بميلها

واتخاذ المكحلة والمرآة والدواة من الفضة
ويحل آنية الزجاج والبلور والعقيق والنحاس
والرصاص ويحل الشرب في الإناء المفضض
والمضبب بالفضة والجلوس على الكرسي
والسرير في السرج المفضض بشرط اتقاء
موضع الفضة في الكل وكذا اللجام والركاب
والثفر وهذا فيما يخلص منه شيء فأما

التمويه الذي لا يخلص منه شيء فمباح مطلقا
كالعلم في الثوب ومسمار الفضة والذهب
في الفص ويحل تذهيب السيف ومن دعي إلى
ضيافة فوجد ثمة لعبا أو غناء يقعد إن كان
غير قدوة ويمنع إن قدر وإن كان قدوة
كالقاضي والمفتي ونحوهما يمنع ويقعد فإن
عجز خرج وإن كان ذلك على المائدة أو كانوا

يشربون الخمر خرج وإن لم يكن قدوة وإن

علم قبل الحضور لا يحضر في الوجوه كلها

ويحرم شرب الأتن وأبوال الإبل للتداوي

وأكل لحم الإبل والبقر الجلالة وشرب لبنها

بخلاف الدجاجة المخلاة فإن حبست وعلفت

حلت وهو مقدر في الإبل بأربعين يوما وفي

البقر بعشرين وفي الشاة بعشرة وفي الدجاجة

بثلاثة

بثلاثة ولو رضع جدي لبن خنزير فهو كالجلالة

والحطب الموجود في الماء حلال إن لم تكن له قيمة

والتمر الساقط تحت الشجر لا يحل في المصر

وأما خارج المصر فإن كان مما يبقى كالجوز

واللوز لا يحل وإن كان لا يبقى حل حتى ينهى

عنه صاحبه ويحل التمر الموجود في الماء

الجاري ولو كثر ولو وقع ما نثر من السكر

أو الدراهم في حجر رجل فأخذه غيره حل إلا أن
يكون الأول هيأ له أو ضمه وكذا لو وضع
طشتا على سطحه فاجتمع فيه ماء المطر إن وضعه
لذلك فهو له وإن لم يضعه لذلك فهو لمن
أخذه ويحرم أكل التراب والطين ويحل
خضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن فيه
تماثيل ويحرم للرجال والصبيان مطلقا

ولا بأس بخضاب الرأس واللحية والوسمة
للرجال والنساء

فصل ويحل لبس الحرير
والقز للنساء لا للرجال ولو كانوا مقاتلين
إلا العلم الحرير أو المنسوج بالذهب قدر
أربعة أصابع عرضا ويحل توسده والنوم
عليه لهما بخلاف اللحاف ويحل تعليق سترة
على الباب للحاجة ويحرم تكة الحرير والديباج

ولبسهما ويحل لبس ما سداه حرير مطلقا وما
لحمته حرير يحل في الحرب خاصة ولا يحل
للرجال من الذهب شيء ويحل لهم من الفضة
الخاتم والمنطقة وحلية السيف والتختم
بالحجر والحديد والصفر حرام للرجال
والنساء والمعتبر الحلقة فيجوز كون الفص حجرا
ويجعل الرجل الفص إلى باطن كفه

والأفضل لغير القاضي والسلطان ممن لا يحتاج
إلى الختم تركه ولا يتجاوز وزنه مثقالا ولا
يشد السن المتحرك بالذهب بل بالفضة ولو
قطع أنفه أو سقط سنه عوضه بفضة فإن
أنتن عوضه بذهب ويحرم إلباس الصبيان
الذهب والحرير والإثم على الملبس ويحرم حمل
المنديل تكبرا ويحل لمسح العرق وبلل الوضوء

والمخاط ونحوها كالتربّع يحلّ للحاجة ويحرم
تكبّرا ويحلّ ربط الرتيمة ويحرم النظر الى
غير الوجه والكفين من الحرة الاجنبية وفي القدم
روايتان فإن خاف الشهوة لم ينظر الى الوجه
ايضا الا لحاجة وكذا الوشك ولا يحلّ للشاب
مسّ الوجه والكفين وان امن الشهوة الا من
عجوز لا تشتهى فيحلّ المصافحة ونحوها وكذا

لوكان

لو كان شيخا وأمن عليه وعليها فإن خاف عليها
حرم والصغيرة التي لا تشتهى يحلّ مسّها ويحلّ
للقاضي عند الحكم وللشاهد عند الاداء خاصة
وللخاطب النظر مع خوف الشهوة ولكن بقصد
به الحكم والشهادة واقامة السنة بقدر
الإمكان لا قضاء الشهوة ويحلّ للطبيب النظر
الى موضع المرض منها ان لم يمكنه تعليم امرأة

ثُمَّ يَسْتُرُ مَا وَرَاءَ مَوْضِعِ الْمَرَضِ وَيَنْظُرُ وَيَغُضُّ بَصَرَهُ

مَا اسْتَطَاعَ وَكَذَا الْخَافِضَةُ وَالْخَاتِنُ وَالْحَاقِنُ

وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ إِلَّا عَوْرَتَهُ

وَيَمَسُّ مَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَتَنْظُرُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى

ذَلِكَ إِنْ أَمِنَتِ الشَّهْوَةَ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهَا لَا تَنْظُرُ

مِنْهُ إِلَّا مَا يَنْظُرُ هُوَ إِلَيْهِ مِنْ مَحَارِمِهِ وَتَنْظُرُ الْمَرْأَةُ

مِنَ الْمَرْأَةِ إِلَى مَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَيْهِ مِنَ الرَّجُلِ وَيَنْظُرُ

مِنْ أَمَتِهِ الَّتِي تَحِلُّ لَهُ وَزَوْجَتِهِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهَا

وَيَنْظُرُ مِنْ مَحَارِمِهِ إِلَى مَا وَرَاءَ الْبَطْنِ وَالظَّهْرِ

وَالْفَخِذِ وَالْمَحْرَمُ كُلُّ مَا يَحْرُمُ نِكَاحُهُ عَلَى

التَّأْبِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ صِهْرِيَّةٍ وَلَوْ أَنَّهَا

بِزِنًا وَيَمَسُّ ذَلِكَ أَيْضًا فَإِنْ خَافَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا

لَا يَمَسُّ وَلَا يَنْظُرُ وَلَا بَأْسَ بِالْخَلْوَةِ بِهَا وَالسَّفَرِ

مَعَهَا وَيَنْظُرُ مِنْ أَمَةِ غَيْرِهِ إِذَا أَمِنَ الشَّهْوَةَ

إلى ما ينظر اليه من محارمه ولو كانت ام ولد
او مكاتبة او مدبرة او مستسعاة وفي الخلوة
بها والسفر معها قولان ويحل له مس ذلك
وقت الشرا وان خاف الشهوة وقيل يحل له
النظر وقت الشرى مع خوف الشهوة ولا
يحل المس معه والخصي والمجبوب والمخنث
كالفحل في حكم النظر والمس والعبد كالاجنبي

في رؤية سيدته ويحل له الدخول عليها
من غير اذن ويعزل عن امته بغير اذنها وعن
اي يعزل متى قصد الجماع
زوجته الحرة باذنها وعن زوجته الامة باذن
مولاها ويكره تقبيل الرجل الرجل ومعانقته
ولا بأس بالمصافحة وقيل لا بأس بهما ايضا اذا
قصد المبرة والاكرام ولا بأس بتقبيل يد
والمحبة والخير والاحسان
العالم والسلطان العادل **فصل** ويحرم

احتكار أقوات الناس فقط في البلد الصغير

ومن احتكر غلة أرضه أو ما جلبه من بلد

آخر جاز ويحرم التسعير إلا إذا تعين دفعا

للضرر العام ويحرم بيع أراضي مكة وإجارتها

ولا يحرم بيع أبنيتها ويكره التعشير في المصحف

والنقط وقيل يباح في زماننا وتباح تحلية

المصحف ونقش المسجد وزخرفته بالذهب من

غير مال الوقف ويحرم استخدام الخصيان

ولا بأس بخصاء البهائم وإنزاء الحمير على الخيل

ولا بأس بعيادة الذمي ويحرم قوله في الدعاء

أسألك بمعقد العز من عرشك وبحق فلان

وبحق النبي ويحرم اللعب بالنرد وبالشطرنج

والأربعة عشر وكل لهو حرام إلا المناصلة

والمسابقة بالخيل وملاعبة الأهل ويباح

السَّلَامُ عَلَى الْمَشْغُولِ بِالشَّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ بِنِيَّةِ

التَّشْوِيشِ وَقِيلَ لَا يُبَاحُ وَالْجَوْزُ الَّذِي يَلْعَبُ

بِهِ الصِّبْيَانُ يَوْمَ الْعِيدِ يُؤْكَلُ إِنْ لَمْ يُقَامِرُوا بِهِ

وَسَمَاعُ صَوْتِ الْمَلَاهِي كُلِّهَا حَرَامٌ فَإِنْ سَمِعَ

بَغْتَةً فَهُوَ مَعْذُورٌ ثُمَّ يَجْتَهِدُ أَنْ لَا يَسْمَعَ مَهْمَا أَمْكَنَهُ

وَيَحِلُّ ضَرْبُ الدُّفِّ فِي الْعُرْسِ لِإِعْلَامِ النِّكَاحِ

وَضَرْبُ الطَّبْلِ فِي الْحَجِّ وَالْغُزَاةِ لِلْإِعْلَامِ لَا لِلَّهْوِ

وَمَا يَأْخُذُهُ الْمُغَنِّي وَالنَّائِحَةُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ مُبَاحٌ

وَمَعَ شَرْطٍ حَرَامٌ وَلَا تَرْكَبُ الْمَرْأَةُ عَلَى السَّرْجِ إِلَّا

لِضَرُورَةٍ فِي سَفَرِ الْحَجِّ فَتَرْكَبُ مُسْتَتِرَةً وَمَنْ

رَأَى مُنْكَرًا وَهُوَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ يَلْزَمُهُ النَّهْيُ عَنْهُ ه

حَامِلٌ اعْتَرَضَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَقْتَ الْوِلَادَةِ

وَخِيفَ عَلَيْهَا وَلَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُهُ إِلَّا بِقَطْعِهِ

لَمْ يَجُزْ قَطْعُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيِّتًا حَامِلٌ مَاتَتْ

فتحرك الولد في بطنها فإن غلب على الظن حياته

وبقاؤه يشق بطنها من الجانب الأيسر ويخرج

ويباح للمرأة إسقاط الولد ما لم يستبن شيء

من خلقه رجل ابتلع درة أو ذهبا لغيره ثم

مات ولم يترك شيئا لا يشق بطنه نعامة

ابتلعت لؤلؤة أو شاة نشبت رأسها في وعاء

وتعذر إخراجها ينظر إلى أكثرهما قيمة فيغرم

مالكه قيمة الآخر ويصنع ما شاء ويكره

قتل النملة ما لم تبتدأ بالأذى وقتل القملة

يجوز مطلقا ويكره إحراق القملة والعقرب

ونحوهما بالنار وطرحها حية مباح وليس بأدب

والختان للرجال سنة وللنساء مكرمة وتضرب

الدابة على النفار دون العثار وركض الدابة

أي على التعجيل

ونخسها للعرض على المشتري أو للهو مكروه

وللجهاد وغيره من غرض صحيح مباح والسلام

سنة ورده فرض كفاية وثواب المسلم

أكثر ولا يجب رد سلام السائل ولا ينبغي

أن يسلم على من يقرأ القرآن وتشميت العاطس

فرض كفاية ويكره تعليم البازي بالطير

الحي ويباح بالمذبوح ويكره الغل في عنق

العبد ولا يكره القيد لخوف الإباق ٥

ويباح

ويباح الجلوس في الطريق للبيع إذا كان واسعا

لا يتضرر الناس به ويكره الخياطة في المسجد

وكل عمل من أعمال الدنيا ويكره الجلوس فيه

للمصيبة ثلاثة أيام ويباح في غيره والترك أولى

ولو جلس فيه معلم أو وراق فإن كان حسبة

لا بأس به وإن كان لأجر يكره إلا لضرورة تكون

بهما ويكره تمني الموت لضيق المعيشة أو للغضب

مِنْ وَلَدٍ اَوْ غَيْرِهِ وَلَا بَاْسَ بِتَمَنِّيهِ لِتَغَيُّرِ اَهْلِ
الزَّمَانِ وَظُهُورِ الْمَعَاصِي خَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِيهَا
رَجُلٌ يَتَرَدَّدُ اِلَى الظَّلَمَةِ لِيَدْفَعَ شَرَّهُمْ عَنْهُ فَاِنْ
كَانَ مُفْتِيًا اَوْ مُقْتَدًى بِهِ لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ

كِتَابُ الْفَرَايِضِ

الْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي الْقُرْاٰنِ سِتَّةٌ النِّصْفُ وَالرُّبُعُ
وَالثُّمُنُ وَالثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ وَاَصْحَابُهَا

اثناعشر

اِثْنَا عَشَرَ اَرْبَعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ وَثَمَانٍ مِنَ النِّسَاءِ ٥
اَمَّا الرِّجَالُ فَالْاَبُ وَالْجَدُّ وَالْاَخُ لِاُمٍّ وَالزَّوْجُ
وَاَمَّا النِّسَاءُ فَالْاُمُّ وَالْجَدَّةُ وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الْاِبْنِ
وَالْاُخْتُ لِاَبٍ وَاُمٍّ اَوْ لِاَبٍ اَوْ لِاُمٍّ وَالزَّوْجَةُ
فَالْاَبُ لَهُ السُّدُسُ مَعَ الْاِبْنِ اَوِ ابْنِ الْاِبْنِ وَالتَّعْصِيبُ
عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْاِبْنِ وَكِلَاهُمَا مَعَ الْبِنْتِ
اَوْ بِنْتِ الْاِبْنِ وَالْجَدُّ فِي اَحْوَالِهِ كَالْاَبِ وَالْاَخِ

لِلأُمِّ لَهُ السُّدُسُ وَلِلاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثُ

وَالزَّوْجُ لَهُ النِّصْفُ عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ

الإِبْنِ وَالرُّبُعُ مَعَ أَحَدِهِمْ وَالأُمُّ لَهَا السُّدُسُ

مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الإِبْنِ أَوِ الاِثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ

وَالأَخَوَاتِ فَصَاعِدًا مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانُوا وَالثُّلُثُ

عِنْدَ عَدَمِ هَؤُلَاءِ وَثُلُثُ مَا يَبْقَى فِي مَسْأَلَتَيْنِ

وَهُمَا زَوْجٌ وَأَبَوَانِ أَوْ زَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ وَلَوْ كَانَ

مكان

مَكَانَ الأَبِ جَدٌّ فَلَهَا الثُّلُثُ كَامِلًا فِي

الأَصَحِّ وَالْجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ أَوْ أُمُّ الأَبِ لَهَا السُّدُسُ

وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ وَالْبِنْتُ لِلْوَاحِدَةِ

النِّصْفُ وَلِلْبِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ

وَكَذَا بِنْتُ الإِبْنِ عِنْدَ عَدَمِ بِنْتِ الصُّلْبِ وَلَهَا

وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ السُّدُسُ

تَكْمِلَةً لِلثُّلُثَيْنِ وَالأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ لَهَا

النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان ٥

والأخت لأب كذلك عند عدم الأخت لأب

وأم ولها واحدة كانت أو أكثر مع الأخت

لأب وأم السدس تكملة للثلثين والأخت

لأم كالأخ لأم ذكورهم وإناثهم في الاستحقاق

والقسمة سواء والزوجة لها الربع عند عدم الولد

وولد الولد واحدة كانت أو أكثر والثمن

مع أحدهم **فصل** العصبة قسمان

عصبة نسب وعصبة سبب فعصبة النسب

ثلاثة أصناف عصبة بنفسه وعصبة بغيره

وعصبة مع غيره فالعصبة بنفسه كل ذكر

يدلي إلى الميت بمحض الذكور كالأب وآبائه

والابن وأبنائه والأخ لأب وأم ولأب

وأبنائهما والعم لأب وأم ولأب وأبنائهما

والصنف الأول مقدم ثم الثاني ثم الثالث
ثم الرابع فإن اجتمع اثنان في صنف واحد
قدم أعلاهما درجة فإن استويا في الدرجة
قدم ذو الجهتين والعصبة بغيره كل أنثى
فرضها النصف تصير عصبة بأخيها فلا
يفرض لها ويكون المال بينهما للذكر مثل
حظ الأنثيين وهي البنت وبنت الابن والأخت

لأب وأم أو لأب ولا تعصب عصبة أختها
غير هؤلاء والعصبة مع غيره الأخوات
لأب وأم أو لأب يصرن عصبة مع البنات
وبنات الابن وعصبة السبب المعتق
ذكرا كان أو أنثى وعصبته وهو آخر
العصبات والعصبة تأخذ كل المال عند
عدم صاحب الفرض وما بقي بعد الفرض

مع وجود صاحب الفرض وإن لم يبق شيء
سقط **فصل** ستة لا يسقطون بحال
الأبوان والزوجان والإبن والبنت وما
سواهم من الورثة فالأقرب يحجب الأبعد
وضابطه أن كل من انتسب إلى الميت بواسطة
لا يرث مع وجود تلك الواسطة إلا الإخوة
والأخوات للأم ويسقط الأجداد بالأب

والجدات من الجهتين بالأم والأبويات
خاصة بالأب والأولاد الابن بالابن
والإخوة والأخوات بالابن وابن الابن
والأب والجد وأولاد الأب بهؤلاء ٥
وبالأخ لأب وأم والبعدى من الجدات
بالقربى من أي جهة كانت وأولاد الأم
بالولد وولد الابن والأب والجد وإذا

أخذت البنات الثلثين سقطت بنات الابن
إلا أن يكون معهن أو أسفل منهن ذكر فيعصبهن
وإذا أخذت الأخوات لأب وأم الثلثين
سقطت الأخوات لأب إلا أن يكون معهن
أخ فيعصبهن والمحجوب يحجب الأخوين مع
الأب والأم وأم الأب مع الأب وأم أم
الأم والمحروم لا يحجب وأسباب الحرمان

أربعة الرق كاملا كان أو ناقصا والقتل
الذي يجب به القصاص أو الكفارة واختلاف
الدينين واختلاف الدارين حقيقة أو حكما

فصل ذو الرحم كل قريب ليس
صاحب فرض ولا عصبة وهم أربعة أصناف
الصنف الأول أولاد البنات وأولاد
بنات الابن وإن سفلوا الثاني الأجداد

والفاسدون والجدات الفاسدات وإن
علوا والجد الفاسد كل جد يدخل بينه وبين
الميت أم والجدة الفاسدة كل جدة يدخل
بينها وبين الميت ذكر بين أنثيين الثالث
بنات الإخوة مطلقا وأولاد الأخوات
مطلقا وبنوا الإخوة لأم الرابع عمات الميت
وأخواله وخالاته مطلقا وأعمامه لأم وبنات

عمه

عمه مطلقا فهؤلاء وكل من تفرع منهم ذوو
الأرحام ولا يرثون إلا إذا لم يكن للميت صاحب
فرض غير الزوج والزوجة ولا عصبة ويقدم
الصنف الأول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع
ومتى اجتمع ذكر وأنثى من صنف واحد
وتساووا في الدرجة والجهة قسم المال بينهما
للذكر مثل حظ الأنثيين وإن وجد منهم

واحدٌ لا غير اخذ كلَّ المالِ **فصلٌ** المفقود
حيٌّ في مالِه فلا يورث حتى يحكم الحاكم بموته
إذا مات اقرانه وهو موقوف الحال في مالِ
غيرِه فيوقف نصيبه منه كالحمل وإذا
حكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم
بموته والموقوف له من مالِ غيرِه يردّ لورثة
ذلك الغير **فصلٌ** إذا مات جماعة بغرقٍ

أو حريقٍ أو هدمٍ ولم يعلم ترتيب موتهم جعل
كأنهم ماتوا معًا فمال كلِّ واحدٍ منهم
لورثته الأحياء ولا يعتدّ لواحدٍ من
الغرقى ونحوهم في ورثة الباقين في
ارثٍ ولا في حجبٍ **فصلٌ** الكفر كلّه ملّة
واحدة فيرث الكفار كلهم بعضهم من
بعضٍ بالنسب والنكاح والولا إلا أن يختلف

دارهم كما مرّ وأمّا المرتدّ فلا يرث من
واحدٍ وحكم ماله ذكرناه في كتاب
الجهاد **فصلٌ** الحمل يوقف له نصيب
ابنٍ واحدٍ أو بنتٍ واحدةٍ أيّهما كان أكثر
ويقسم الباقي وإنّما يعطى ما وقف له بشرط
أن يولد حيًّا في مدّةٍ يعلم أنّه كان موجودًا في
بطن أمّه عند موت مورّثه **فصلٌ** إذا

اذا فضلت التركة عن فروض الورثة ولم
يكن معهم عصبةٌ فالباقي يرد عليهم بقدر
فروضهم إلّا على الزوجين فإنّه لا يرد عليهما
بل يوضع الباقي في بيت المال إن لم يكن
للميّت أحدٌ من ذوي الأرحام فإن كان الوارث
واحدًا من أصحاب الفروض أخذ كلّ المال

كتاب الكسب والأدب

طلب الكسب لازم كطلب العلم وهو
انواع اربعة فرض وهو كسب اقل الكفاية
لنفسه وعياله وقضاء دينه ومستحب
وهو كسب الزايد على اقل الكفاية ليواسي به
فقيرا او يصل به قريبا وهو افضل من نفل
العبادة ومباح وهو كسب الزايد على
ذلك للتنعم والتجمل وحرام وهو كسب

ما امكن للتكاثر والتفاخر وان كان من حل
وافضل الكسب الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة
ثم الصناعة والعلم ايضا انواع اربعة
فرض وهو تعلم ما يحتاج اليه لاداء الفرايض
ومعرفة الحلال والحرام في احوال نفسه ٥
ومستحب وهو تعلم الزايد على ما يحتاج اليه
وهو افضل من نفل العبادة ومباح وهو تعلم

الزائد على ذلك للزينة والكمال وحرام
وهو التعلم ليباهي به العلماء ويماري به
السفهاء ويجب على العالم تعليم غيره إذا
طلب منه إلى أن يبلغ إلى المرتبة الأولى

أي أداء الفرائض والسنة

ولا يجب على العالم أن يجيب عن كل ما
يسأل عنه إلا إذا علم أن ما يسأل عنه لا
يعلمه غيره ولو طلب كافر من مسلم أن يعلمه

القرآن والفقه فلا بأس به رجاء أن يطلع
على محاسنه فيسلم **فصل** والأكل على ثلاثة
مراتب فرض وهو قدر ما يندفع به الهلاك
ويتمكن معه الصلاة قائما ومباح وهو أدنى
الشبع بنية أن يقوى على العبادة ويحاسب
فيه حسابا يسيرا إن كان من حل وحرام وهو
ما زاد على ذلك إلا للصوم في غد أو لموافقة

الضيف ولا تحل الرياضة بتقليل الأكل إلى أن
يضعف عن أداء العبادات ولو واصل
أربعين يوما فمات مات عاصيا ولو مرض
فترك المعالجة توكلا على الله فمات لم يمت
عاصيا والتنعم بأنواع الفاكهة مباح وتركه
أفضل والجمع بين أنواع الأطعمة حرام وكذا
وضع الخبز على المائدة أضعاف ما يحتاج إليه

الآكلون وكذا دفع الخبز على الخوان ووضعه
تحت القصعة لتعتدل او مسح الاصابع
والسكين بالخبز واكلها جايز ووضع المملحة
عليه واكل وجهه خاصة ومن سنن
الأكل غسل اليدين قبله وبعده والتسمية
قبله والشكر بعده ومن اشتد جوعه وعجز
عن كسب قوته يجب على كل من يعلم بحاله

اطعامه وان لم يعلم به احد يجب عليه ان يسأل
ويعلم الناس بحاله فان لم يفعل حتى مات كان قاتلا
لنفسه ومن له قوت يوم لا يحل له السؤال
ويباح له الاخذ والسائل في المسجد قيل يحرم
اعطاؤه والمختار انه ان كان لا يتخطى رقاب
الناس ولا يمر بين يدي المصلين ولا يسأل
الحافا يباح اعطاؤه وان يفعل واحدا من هذه

الثلاثة

الثلاثة يحرم اعطاؤه والمعطي للصدقة افضل
من اخذها ويده هي العليا والفقير الصابر
افضل من الغني الشاكر وقيل على العكس
والاول عندي اصح واختلفت الصحابة
في قبول هدية الامراء والظلمة واكل
طعامهم والمختار انه ان كان ماله حلالا
حل قبول هديته واكل طعامه والا حرام

وطعام الولادة والعقيقة والختان وقدوم
المسافر والموت ليس بسنة وطعام العرس
سنة يكره الضيافة بعد الثلاثة في الموت
ويكره رفع الزلة الا باذن الضيف ويحل
للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا اخر
وان يطعم الخادم الواقف على المائدة و
لا يحل له ان يعطي سائلا او داخلا لحاجة

او كلبا

او كلبا او هرة للمضيف قال اطعم الكلب او خبزا
محترقا او فتات المائدة حل ذلك **فصل**
واللبس وهو على ثلاثة مراتب فرض وهو
قدر ما يستر بدنه ويدفع عنه ضرر الحر
والبرد من وسط ثياب القطن او الكتان
والقطن عندي افضل ومستحب وهو
لبس الثياب الجميلة للتجمل والتزيين واظهار

نعمة الله وحرام وهو لبسها للتكبر والخيلاء
ولبس الاحمر والمعصفر حرام وافضل البيض
ويستحب ارخاء طرف العمامة بين الكتفين الى وسط
الظهر وقيل بمقدار شبر وقيل الى موضع
الجلوس ويحرم ارخاء الستور في البيوت وستر
حيطانها الا للبرود ونحوها للزينة والتكبر ويحل
لدفع البرد **فصل** والكلام على ثلاث مراتب
مستحب

مستحب كالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل
والصلاة على النبي عليه السلام ونحو ذلك
ومباح وهو قول الانسان لغيره تعالى وقم
واقعد ونحو ذلك وحرام وهو الكذب والغيبة
والنميمة والشتيمة والتملق والنفاق ونحو
ذلك ويستثنى من الكذب الكذب في الحرب
للخديعة وفي الصلح بين الاثنين وفي ارضاء

الرجل اهله وفى دفع ظلم الظالم عن المظلوم فان
غرض بالكذب لغير ضرورة قيل يحرم وقيل لا يحرم
مثل ان يقال له كل معنا فيقول اكلت ويعنى به
الامس ويستثنى من الغيبة غيبة ظالم عند الشكوى
منه وغيبة واحد لا بعينه من جماعة **فصل**
ويحرم التسبيح والتكبير والصلاة على النبى عليه السلام
عند عمل محرم او عرض سلعة او فتح فقاع ونحوها

ولو

ولو امر العالم بذلك اهل مجلسه او امر الغازى به
وقت المبارزة حل والتسبيح فى مجلس الفسق
بنية مخالفتهم وفى السوق بنية تجارة الاخرة
حسن وهو افضل من التسبيح فى غير السوق
والترجيع فى قراءة القران حرام فى المختار على
القارى والسامع وكذا فى الاذان وكره ابو حنيفة
قراءة القران عند القبور وقال محمد لا تكره و تمت

به الميت هذا هو المختار ويجب منع الصوفية
الذين يدعون الوجد والمحبة عن رفع الصوت
وتمزيق الثياب عند سماع الغنا لان ذلك
حرام عند سماع القران فكيف عند سماع الغناء
الذى هو حرام خصوصا فى هذا الزمان اعلم
ايها الاخ العزيز وفقك الله وايانا لما يحبه
ويرضاه ان سعادة الدنيا فانية وسعادة الاخرة

باقية

باقية قال النبى صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا
ذهبا يفنى والاخرة خزفا يبقى لوجب على العاقل
ان يختار الاخرة على الدنيا وسعادة الاخرة انما تحصل
بتقوى الله والتقوى اجتناب محارمه وهى وصية
الله تعالى لجميع الامم كما قال الله تعالى ولقد وصينا الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله فعليك
يا ايها الاخ بالتقوى والاستعداد للقاء الله ونعيم الاخرة

تمت الكتاب